وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقـــوق

مذكرة بعنوان:

إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- معلم بلقيس
- بياسي مريم

إشراف الدكتور: نصرالدين العايب

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

دلال بليدي	أستاذ محاضر قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
نصرالدين العايب	أستاذ محاضر قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..بلقيس..علاء.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..102997190.....

الصادرة بتاريخ: ..2022/09/20.....

عن دائرة: ..القالة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..إجراءات معالجة الحدث في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/22

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..بياسي مريم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..110632939.....

الصادرة بتاريخ: ..20/03/2022.....

عن دائرة: ..القالة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/05/2025

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

شكـــــر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

الشكر لله - عز وجل - الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام هذه الرسالة, فله الحمد والشكر حمدًا طيبًا مُباركًا يليق بجلاله، ومن باب قول المُصطفى صل الله علية وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس."

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه أبو داوود.)

فإن الوفاء يقتضي أن يُرد الفضل لأهله، لذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي, الأستاذ الدكتور" العايب نصر الدين " لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة, والذي وجدت فيه أستاذًا فاضلا معطًاء, بذل الجهد، وقدَّم التوجيه السليم والرأي السديد، الذي ساعدني في تخطى الكثير من الصعاب فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمده الله بدوام الصحة والعافية

وإنه لمن دواعي فخري واعتزازي أن يناقش هذا البحث الدكتورة بليدي دلال والدكتور زيد الخيل توفيق والذي أتوجَّه إليه بأسمى آيات الشكر والتقدير؛ لتفضُّلهم بقبول مناقشة البحث رغم ثقل أعبائهم ومسئولياتهم، ليضعوا إرشاداتهم المتميزة التي تثري هذا العمل فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا شك في أني سأفيد كثيرًا من توجهاتهم السديدة، وآرائهم الرشيدة، وخبرتهم العلمية النافعة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إهـــــداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أن الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسّر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولًا ابتدأت بنجاح ثم الى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندًا لا عُمر له

وبكل حب اهدي ثم نجاحي وتخرجي:

الى من كلّلَ العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، الى النور الذي انار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدًا من استمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي "أبي العزيز "

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنيت ان تقرّ عينها لرؤيتي في يوم كهذا، الى من احتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها "أمي حبيبتي "

الى كل ما ساندوني بكل حب عند ضعفي وضلعي الثابت الذي لا يميل شددت عضدي بهم "أختي واخواتي" الى شريك أيامي، الذي أمدني بالقوة وآمن بي ودعمني في كافة الاوقات لأصل الى ما أنا عليه الآن "خطـيبي " الى من كانت عونا وسندا لي في هذا الطريق صديقتي الغالية واختي الثانية رفيقة الدرب والطرق جميعا الوعرة والسهلة المظلمة والمشرقة "صديقتي فاطمة "

الى كل الدكاترة والاساتذة الذين ساهموا في بلوغي لهذا الهدف

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكّوا يومًا عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف إلى من مَدّت أياديهم في أوقات الضعف، غير راضين باستكانتي، إليكم صديقاتي الغاليات أهدي لحظة فرحي"

لعاسي أميرة، بياسي مريم، هميس شهرزاد ".

الطالبة: معلم بلقي

إهـــــداء

الحمد لله الذي بفضله ما ضيع لي تعب ولا خيب لي سعي ولا نقص لي مجهود لا ثبط لي حلم،
كان الله معي ولا زال في كل سعي وراء النجاح
فالحمد لله حتى ترضى و ,إذا رضيت و بعد الرضا ... أما بعد...
اهدي هذا النجاح الى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني

اهدي ثمرة جهدي الى روح ابيي الطاهرة الذي ذهب وحمله قلبيي بالدعاء ومشاعري بالفقد والحزن ها أنا اشاركك فرحتي، اتمنى ان تصلك مشاعري وتفتخر بمن حملوا اسمك واثبتوا أنك خير مربيي وخير معلم
وخير اب وخير فقيد والدي " بياسي خميس " رحمه الله

الى من علمتني الاخلاق قبل الحروف الى الجسر الصاعد بيي الى الجنة الى الداعمة الاولى في حياتي واليد الخفية التي ازالت عن طريقي الاشواك والمصاعب والدتي "توزر "

الى ضلعي الثابت وامان ايامي وصفوتها الى قرة عيني اخوتي " نور الهدى، ايناس، محمد امين، جلال "الى صديقة الطفولة التي

امضيت معها الحياة بحلوها ومرها ساندتني وكانت لي خير الرفيق "ش,يماء "

لكل من كانوا عونا وس,ندا في هذا الطريق الاصدقاء الاوفياء ورفيقات الدرب، أولئك المطّلعين على عثراتنا وعيوبنا، التي اجتهدت في ,إخفائها دون أن يكونوا يدًا تضغط على الجرح، ,إلى " معلم بلقيس، هميس
شهرزاد، لعداسي اميرة "

الى جميع الدكاترة والاساتذة الذين لم يبخلوا علينا وكانوا سببا في بلوغنا اهدافنا وطموحاتنا

الطالبة: بياسي مريم

خطة البحث

مقدمة.

الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: خصوصية مرحلة البحث والتحري في قضايا الأحداث.
المبحث الثاني: خصوصية مرحلة التحقيق في قضايا الأحداث.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: الاجراءات المتبعة أثناء سير جلسة المحاكمة.
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث وطرق الطعن فيها.

خاتمة.

ق.ائمة المختصرات

ق ح ط: قانون حماية الطفل

ق إ ج ج: قانون الاجراءات الجزائية ب ط:

بدون طبعة

ص: صفحة

ب س ن: بدون سنة نشر

مقدمة

الطفل هو ركيزة المجتمع وعماد المستقبل، فأطفال اليوم هم مستقبل الغد لذلك لا بد من توفير الحماية الكافية والشاملة لهكي ينمو على سلوك سوي وتربية سليمة وفكر بناء يساهم به في بناء ذاته وأسرته ومجتمعه، فحماية الطفل لا تقتصر فقط على أسرته بل هي واجبة على المجتمع باعتبار الطفل عنصر حساس فيه وكذلك واجبة على الدولة كونه الشخص الذي تعتمد عليه لبناء مستقبلها.

ضعف الطفل العقي والجسدي يجعله أكثر عرضة للانحراف والإجرام مما ينتهي به المصير الى الجنوح والضياع خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في الوسط الدولي، فصغر سنه يعني أنّه ناقص للإدراك والتمييز بين السلوك السوي والسلوك المتحرف الذي يقوده الى ارتكاب الجرائم، وهو ما يسمى في القانون الجنائي بجنوح الأحداث.

يعتبر جنوح الأحداث من أصعب الظواهر التي واجهتها المجتمعات منذ القدم، فكانت السياسة الجنائية المطبقة على الطفل الجانح هي نفسها المطبقة على البالغين، ومع التطور الفكري والعلمي
واهتمام المجتمعات بهذه الفئة غير فكرة التركيز على عقابه الى فكرة إصلاحه وتهذيبه واعادة دمجه في المجتمع بصورة جيدة بعيدة عن عالم الإجرام.

اهتمت معظم التشريعات بحماية هذه الفئة الضعيفة من خلال انعقاد العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الاطفال، و في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1191 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 64/12 المؤرخ في 1112/12/11 و التي عرفت الحدث في مادتها الاولى على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة من عمره و لم يبلغ سن الرشد القانوني قبل ذلك القانون المطبق عليه ، و نصت كذلك في مادتها الثانية على أن الحدث هو الطفل أو الشخص الصغير السن يجوز مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن مسائلة البالغين .

و من ثم أولى المشرع الجزائري اهتماماته البالغة فيما يخص الأحداث الجانحين باتخاذ إجراءات خاصة بهم أوجب اتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية من مرحلة جمع الاستدلالات و

المتابعة مرورا بالتحقيق و المحاكمة وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير و العقوبات المسلطة على الحدث ، مع محاولة توفير جميع الضمانات التي تكف له محاكمة عادلة تهدف للكشف عم الأسباب و الدوافع الحقيقية لارتكاب الجريمة ،يبرز ذلك من خلال إنشاء منظومة متكاملة من القوانين من بينها الأمر 44-111 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 44-114 المتضمن قانون العقوبات ، و أهمها اصدار القانون 11-12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 11 يوليو 2111 و الذي جاء مكرسا لحماية هذه الفئة من الأطفال ، و قد تبنى المشرع الجزائري موضوع الطفل في أكثر من موضع منها الطفل في خطر و الطفل الضحية و الطفل الجانح و هو موضوع دراستنا و الذي أعطى له القانون عدة تعريفات لا سيما من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنه "هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (19) سنة كاملة "

سنعالج في هذه الدراسة الإجراءات الخاصة بمتابعة الحدث في التشريع الجزائري وتدابير التوقيف وفق الضوابط القانونية المحددة وكذا محاكمة الحدث والجهات القضائية المكلفة بقضايا الأحداث والتي تختلف تشكيلتها واختصاصها عن المحاكم الاخرى.

أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية هذا الموضوع فيكونه من أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي ، حيث يكسب أهمية بالغة في سياق تطور النظام القانوني الجزائري ، و الاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الانسان و العدالة الاصلاحية خاصة اذا تعلق الامر بالأحداث الذين يعدون فئة ذات خصوصيات قانونية و نفسية و اجتماعية متميزة ، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة من خلال تسليط الضوء على مدى تطابق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الى جانب القوانين الراعية لمصلحتهم ، و التطبيق السليم لإجراءات متابعة الحدث يساهم في تحقيق أهداف الوقاية من الانحراف و الجريمة بشكل عام مما يعود بالنفع على المجتمعات ،خاصة و أن مشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها الكبرى و هذا للآثار السلبية

التي تنجر عنها و التي تنعكس على المجتمع في جميع جوانبه ، و لهذا حرصت على التعامل مع هذه الظاهرةكمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية و العلاج و الاصلاح أكثر مما تستحق المتابعة .

اسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في معرفة الاسباب والعوامل التي تدفع الطفل الى ارتكاب الجرائم. - أنه يدخل ضمن اختصاصنا الدراسي وهو القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

-شغفنا حول معرفة مدى اهتمام التشريعات بهذه الفئة من الاطفال، ومدى قدرتها على توفير الحماية اللازمة لهم.

-أن الموضوع يشغل اهتماماكبيرا على الصعيد الدولي سواء من الناحية القانونية والاجتماعية. **اهداف الدراسة:**

- تبيان مختلف الاجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث في التشريع الجزائري الضمانات القانونية مع التركيز على الخاصة بالحدث.
- الوقوف على مدى احترام حقوق الحدث أثناء الإجراءات القضائية.
- تقديم توصيات ومقترحات قانونية إجرائية لتحسين نظام متابعة الحدث وضمان اصلاحه وتهذيبه.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

تداخل النصوص القانونية عن طريق وجود قوانين تتقاطع في هذا المجال منها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية[1]، وقانون حماية الطفل[2]، مما خلق نوعا من صعوبة فهم الاجراءات المتبعة لمتابعة الحدث الجانح.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنه الاستدلالي والمحاكمة والمنهج الوصفي من خلال تبيان إجراءات المتابعة للحدث.

إشكالية الدراسة:

" ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انـتـهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية للطفل الجانح من جهة وتحقيق فكرة الردع والاصلاح من جهة أخرى؟"

وتتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية يمكن طرحهاكما يلي:

- **فيما تتمثل خصوصية مرحلة التحريات ومرحلة التحقيق في قضايا الأحداث؟**
- **ما هي صلاحيات النيابة العامة في جرائم الأحداث؟**
- **كيف حاول المشرع توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الحدث خلال مرحلة المحاكمة؟**
- **ما هي التدابير التي اتخذها المشرع ضد الحدث الجانح بهدف اصلاحه وتهذيبه؟**

[1] الأمر رقم 44 -111 المؤرخ في 19 صفر عام1894 الموافق 9 يونيو سنة 1144، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2 قانون رقم 11-12 مؤرخ في 29 رمضان عام 1684 الموافق 11 يوليو سنة 2111، يتعلق بحماية الطفل.

للإجابة عن هذه الاشكالية تفصلنا في الموضوع بحيث قسمناه الى فصلين حيث جاء الفصل الاول تحت عنوان إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة والفصل الثاني تحت عنوان إجراءات متابعة الحدث أثناء مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول:

إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة

تتميز إجراءات الجزائية للدعوى العمومية كونها إجراءات مرحلية تمر بمرحلتين، الأولى شبه قضائية والثانية قضائية بحتة – التحقيق و المحاكمة –، و تختلف هاته الإجراءات من حيث الطبيعة و النطاق، حيث تسبقهم مرحلة تمهيدية تتضمن إجراءات أولية تتمثل في التقصي و الاستدلال، و التي تهدف إلى التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها، من خلال جمع الأدلة و ضبطها.

اذ خصص المشرع إجراءات محددة قانونا لفئة الأحداث تختلف في مضمونها عن إجراءات متابعة المجرمين البالغين في المرحلة ما قبل المحاكمة، تقسم إلى مرحلتين مهمتين أوليتين سابقتين لمرحلة الفصل في الدعوى العمومية، الأولى تقتضي البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم (**المبحث الأول**).

تليها مرحلة التحقيق في الأدلة اللازمة التي تثبت إدانة الحدث وتورطه في ارتكاب الجريمة أو تثبت عكس ذلك (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: خصوصية مرحلة البحث والتحري في قضايا الأحداث:

تعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة أولية ومهمة لسير الدعوى الجنائية للحدث، حيث خصها المشرع بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للمشبوهين البالغين، من خلال إنشاء شرطة خاصة للأحداث تقوم على أسس مختلفة لا سيما بخصوص معاملة الحدث الجاني فأقر له المشرع معاملة خاصة يتناول فيها تحديد الظروف والعوامل التي دفعن به إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بغض
النظر عن طبيعة الجريمة، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر يدون فيها ما تم تجميعه عن الجريمة وتقدم إلى النيابة العامة التي يخوَل لها سلطة تحريك الدعوى من عدمها.

ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) سنتطرق إلى دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الحدث، أما في (المطلب الثاني) سنتناول دور النيابة العامة في جرائم الأحداث.

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الحدث

يناط بالاستدلال أو البحث والتحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية عند ارتكاب الجريمة في الحدود التي يقررها القانون، حيث يستخلص من نص المادة 11 من "ق اج ج"[1] أن ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك.

[1] المادة 55 من قانون الاجراءات الجزائية:" **يتمتع بصفة ضابطا لشرطة القضائية :1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2 ضباط الدرك الوطني، 3 الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي ،ضباطا لشرطة للأمن الوطني، 4 ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات ،على الأقل، ومن ثم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ،ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة، 5 الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة**
للأمن الوطني لذين أمضو ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل
و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ،6 بالإضافة الى ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل" .

تقوم رجال الشرطة القضائية بالبحث و التقصي في حدود نطاق عملهم (**الفرع الأول**)، و هم من يقومون بمهمة البحث و التحري في مواجهة الحدث (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري

يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطاتهم ضمن نطاق اختصاصهم الإقليمي و النوعي.

أولًا - الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة ، استنادا الى احد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة ، محل اقامة المشتبه فيه ، مكان القاء القبض عليه[1].

نصت المادة 14/ 1 من ق اج ج :**"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ".**

و عليه اذ قام افراد الضبطية القضائية بالقيام بأي عمل او إجراء بناء" على احد خارج نطاق اختصاصه المكاني المعايير السالف ذكرها ، يعد باطلا" و غير قانوني .

هذا و نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة : **" و فيكل مجموعة سكنية عمرانية ، مقسمة الى دوائر للشرطة ، فإن اختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية"**

.

[1]- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الاول :الاستدلال و الاتهام ، طبعة الثالثة ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، صفحة 11 .

2 - عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الجزء الاول : التعريف به ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري و الاستدلال ، طبعة الاولي ، بيت الافكار ، دار البيضاء- الجزائر ،2222 ،صفحة 173.

يتضح مما سبق أن الاختصاص المكاني للشرطة القضائية يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة، و يتحدد أيضا بحسب صفة الضبطية القضائية و بحسب الجهة الأصلية ضابط الشرطة القضائية و بحسب نوع الجريمة أيضا.

ويمكن ان يمتد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية الى حدود اخرى في حالة الاستعجال، بنفس اقليم المجلس القضائي او الىكامل التراب الوطني و هذا ما نصت عليه الفقرتين (2 و 8) من "المادة 14 ق اج ج" ،و يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه " 6/14 ق اج ج ".

1/ الاختصاص المحلي:

يتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الاقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية او العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الامن الوطني بحسب الاحوال[2] ، هذا ما نصت عليه المادة 1/14 و 1/14 ق اج ج السالف ذكرها .

يتضح من خلال ذلك انه يتحدد اختصاص كل من رجال الشرطة و الدرك الوطني في المحكمة التي يمارسون فيها مهمتهم القضائية و الادارية لفي المناطق الحضرية و الشبه حضرية .

تأخذ حالة الاستعجال كاستثناء يسمح لضباط الشرطة و الدرك بتعدي اختصاصهم الى دائرة المجلس الذي يمارسون فيه نشاطهم .

و يجوز لهم في حالة الاستعجال القصوى مباشرة مهامهم علىكامل التراب الوطني و يكون بشرطين[1] :

- شرط حالة الاستعجال القصوى .

[1]- قادري أعمر ، أطر التحقيق ، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، 13 حي الابرويار - بوزريعة – الجزائر ، 2213 ، ص 22 .

- إخبار وكيل الجمهورية للمكان الذي انتقل اليه ، فيقوم بتحقيقاته بوجود ضباط الشرطة القضائية للمكان الذي وصل اليه او التنبيه بالإجراءات التي يتخذونها عند عدم حضوره .

تتمثل الضوابط التي تحكم الاختصاص المحلي لأعوان الشرطة القضائية في:

1) مكان ارتكاب الجريمة. 2) محل اقامة المشتبه فيه .

8) محل القبض على المشتبه فيه.

و هي نفسها التي حددها المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في المادتين(83 و 61) ق اج ج.

كذلك المادة 41 من قانون ح ط لأعضاء جهاز الضبطية القضائية بوجه عام ، التي نصت على **:" يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او التي بها محل اقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه "**، و لم تنص على مكان القبض لأنه لا يجوز القبض ابتداء على

المشتبه فيه الطفل الجانح ، لاستبعاد صراحة تطبيق اجراءات التلبس بالجريمة عليه طبقا للمادة 2/46 من قانون ح ط [1].

2/ الاختصاص الوطني:

إن الاختصاص المكاني او الاقليمي للشرطة القضائية من ضباط و اعوان يتحدد عادة بنطاق اختصاصهم المحلي في الحدوج اتي يباشرون فيها نشاطهم، و هذا ما يجعله في الاصل محليا ،

كما يمتد اختصاصهم الىكافة التراب الوطني مما يجعله احيانا وطنيا ، و هذا إذ ما تعلق الامر

[1]- المادة 23 فقرة 22 من القانون رقم 13-12 المتعلق بحماية الطفل :" **لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل**".

بمعاينة جرائم المخدرات و الارهاب و الجرائم المنظمة عبر الحدود ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، على أن يخطر مسب"قا وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك .

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي للضبطية القضائية اختصاصهم بالنظر الى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها ، ينقسم الاختصاص النوعي للضبطية القضائية الى اختصاص نوعي عام و اختصاص نوعي خاص[1].

1/ الاختصاص النوعي العام:

يقصد بالاختصاص النوعي العام للضبطية القضائية ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بمرحلة البحث و التحري في جميع انواع الجرائم مهماكانت جسامتها او طبيعتها ، و يساعدهم في ذلك اعوانهم، فيمارسون سلطاتهم في البحث و التحري و جمع الاستدلالات ، تحرير المحاضر ، ضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة و وضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها بغض النظر انكانت الجريمة جنحة او جناية ، و التي حددها المشرع الجزائري في المواد 13-19-62-11-11-12-16-42-48 من قانون إج ج.

2/ الاختصاص النوعي الخاص:

يقصد بالاختصاص النوعي الخاص تحديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنوع معين و محدد من الجرائم ، حيث خصها القانون لفئة معينة من الاعوان و الموظفين الذين تسبغ عليهم صفة الضبطية القضائية و ذكرها على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية .

[1] -علي شملال ، مرجع سابق ، ص 29 .

نصت المادة 11 فقرة من 1 الى 4 من الامر 44-111 من ق اج ج ، على الاشخاص المكلفين بالبحث و التحري في كافة الجرائم التي يرتكبها الاحداث مهما كان وصفها ، غير ان ضباط الشرطة القضائية او ما تسمى بقرقة حماية الاحداث يتحدد اختصاصهم بشأن الجرائم التي يرتكبها الاحداث الا اذا تم تكليفهم من طرف قاضي مختص بناء على إنابة قضائية و يساعدهم بذلك الاعوان المنصوص عليهم في المادتين 11 و 21 من قانون اج ج في ضبط الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث حتى و لو كانت تلك الجرائم تخص قطاعات محددة[1].

الفرع الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في البحث و التحري مع الحدث

لضباط الشرطة القضائية في مجال جرائم الاحداث اختصاصات عادية يطلق عليها ب " الاستدلال أو ضبط الجريمة "، و اختصاصات استثنائية تدخل ضمن إجراءات التحقيق القضائي التمهيدي ، و التي نبينها كالتالي :

أولًا: الاختصاصات العادية للاستدلال:

هي مجموعة الإجراءات التي يناط بها للضبطية القضائية ، و التي تُباشر خارج إطار الخصومة الجزائية من اجل جمع المعلومات و البحث عن مرتكبي الجرائم بأساليب قانونية تتمثل في:

1/ البحث و التحري:

جاءت المادة 8/12 من "ق إج ج" على أن عملية البحث و التحري يناط بها ضباط الشرطة القضائية من أجل كشف الجرائم المقررة في قانون العقوبات و يساعدهم في ذلك اعوانهم ، من أجل جمع القرائن و الادلة التي تثبت وقوع الجريمة من المتهم الحدث و نسبها اليه إثباتا أو نفيا لواقعة معينة.

[1]- باخة شهيناز ، إجراءات متابعة الاحداث الجانحين في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مهن قانونية وقضائية ، جامعة الصديق بن يحي - جيجل - ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2222/2221 ، ص 11 .

و يتعين على الضبطية القضائية مراعاة الدقة فيما تجريه من تحريات، حتى تجنب الطفل أي إتهام زائف بالانحراف، و في هذه الحالة يتعين على المكلف بالضبط أن يجري تحريات بنفسه مستحضرا ما تتطلبه الإجراءات الخاصة بالأحداث من دراية و خبرة بشؤون الأحداث [1].

2/ تلقي الشكاوي و البلاغات:

من بين أعمال الاستدلال تلقي الشكاوي و البلاغات فيما يتعلق بارتكاب الجريمة من طرف الحدث، فيجب التمييز بين الشكوى و البلاغ على أن كلاهما يصبان في الإخطار بالجريمة، فالشكوى هي تقديم معلومات عن حادثة ما، يقوم المجني عليه المتضرر منها بالإخطار عنها مطالبا بحقوقه المدنية، أما البلاغ فهو إخبار عن واقعة إجرامية ارتكبت او سترتكب من طرف الغير ، و يمكن ان يكون هذا البلاغ مكتوبا او شفويا .

3/ جمع الاستدلالات :

يقصد بها ضبط و حجز كل الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة وكل الوثائق و المستندات التي تربط بالجريمة المرتكبة من قبل الحدث ، و ذلك عن طريق الانتقال الى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة مسرحها .

أما بالنسبة لإجراء سماع الحدث و استجوابه لا يتم الا بحضور ممثله الشرعي ان كان معروفا ، حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 12-11 لح ط، وكذلك يمكن ان يكون وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم و حاضنه حسب ما نصت عليه المادة 12 من نفس القانون .عام

و يرتكز خذا الإجراء على معرفة ظروف الحدث و أن يتسم بالدقة و المرونة و أن يكون الاستجواب في شكل حوار ودي يبث الطمأنينة في الحدث.

[1] -جبلي محمد ، " شرطة الاحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين " ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ، جامعة أم البواقي الجزائر ، العدد21 ، 2223 ،ص 123.

ثانيا : الصلاحيات الاستثنائية للاستدلال:

و هي تلك الإجراءات التي قد تمس بحرية الحدث ، و التي خصها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية كاستثناء عن الاصل العام للحالات التي ذكرت على سبيل الحصر و المتمثلة في : حالات جرائم التلبس و حالات الانابة القضائية ، ذلك لكونها خارجة عن نطاق اختصاصها .

1/ الاستيقاف والقبض على الحدث:

من الضروري التمييز بين الاستيقاف و القبض: فالأول جائز و لو بهدف التحقق من الشخصية لمجرد ان يوجد الشخص في حالة تثير الريبة و الظن، بينما الثاني غير جائز الا في احدى حالات التلبس أو بناء" على أمر صادر من سلطة التحقيق.

أ) الاستيقاف:

يعرفه البعض على انه عبارة عن حق السلطة في ايقاف أي شخص راكبا أو رجلا بالغا أو حدثا ذكرا أو أنثى لسؤاله عن اسمه و مهنته و محل إقامته و وجهته .

يكون الاستيقاف جائزا في مجال الاحداث اذا كان سببا للبحث عن الطفل الهارب من منزله خاصة و أن الكثير منهم لا يملكون بطاقة تعريف وطنية او وثيقة تثبت هويته الشخصية [1].

نصت المادة 11 الفقرة الاولى من الامر 44-111 ق إ ج ج:" **يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته** "، و هذا فيما يتعلق بالاستيقاف في الجرائم المتلبس بها .

ب) القبض على الحدث:

[1] - زيدومة درياس ،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2227 ، ص 73 .

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تقتضي بحرمان الشخص من حرية التجوال و تقييد حركاته عن طريق حجزه لفترة معينة في مكان المعد لذلك، وهدا لمنع المتهم من الهروب، و هو إجراء مناط لمباشرته صدوره إذن من سلطة التحقيق او توافر حالات التلبس التي نصت عليها المادة 61 من قانون اجراءات جزائية .

لابد من الاشارة ان احكام القبض المطبقة على المتهم البالغ هي نفسها التي تنصب على احكام القبض المتعلقة بالمتهم الحدث. نظرا لمساس القبض من حرية الاشخاص فخصه المشرع بمجموعة الضمانات و الاستثناءات لا سيما في ما يتعلق بمعاملة الحدث عند اجراء القبض ، فلا بد ان ينفذ بطريقة تتفق و النظرية الاصلاحية الانسانية، فلا تقاد حريته بوضع القيود الحديدية في يده و لا يساق كالمجرم البالغ، و ان يستعاض عن القبض باي إجراء اخر كأن يسلم لوليه او اشخص مؤتمن، و ان يحتجز الحدث في مكان ملائم بعيدا عن أماكن احتجاز البالغين، و ان يعامل معاملة لائقة و ان لا يقطع عنه التواصل مع العالم الخارجي [1].

إن الامر بالقبض على الحدث لا يكون الا في الحالات القسوة كأن يكون الحدث هاربا من أبيه او ولي امره خاصة الاحداث دون سن 11 سنة .

2/ التوقيف للنظر:

عرفت المادة 41 من قانون 11- 12 المعدل لقانون اج ج على انه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو الدرك الوطني لمدة يحددها المشرع وكلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.

[1]- جبلي محمد، شرطة الاحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 127 .

ويعرف أيضا انه إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجزونا بموجبه و المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة [1].

و نصت المادة 11 من نفس القانون على انه لا يجب ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر للأشخاص الذين لا تتوافر اي دلائل على ارتكابهم او محاولة ارتكابهم جريمة اكثر من 69 ساعة .

و نص قانون 12-11 المتعلق بحماية الطفل على إجراءات معاملة الحدث أثناء التوقيف للنظر:

- نصت المادة 69 منه على عدم جواز توقيف الحدث الجانح مرتكب للجريمة الا إذا كان بالغا من العمر 18 سنة كاملة.

-نصت المادة 61 من نفس القانون على ان يخطر ضابط الشرطة وكيل الجمهورية فور توقيفه للنظر لحدث و ان يقدم له تقريرا كاملا، كذلك ان تكون مدة التوقيف للنظر 26 ساعة قابلة للتجديد و ان لا تتجاوز 69 ساعة، و ان لا تكون الا في حالة ارتكاب جريمة توصف بجناية او جنحة تمس بالنظام العام و ان يكون العقوبة المقررة لها حدها الاقصى تفوق 11 سنوات حبسا .

كذلك يجب على ضابط الشرطة، إخطار ممثل الحدث الشرعي بكل الوسائل و ان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتهم له وفق لقانون اجراءات الجزائية.

-إجراء فحوصات طبية للحدث الموقوف عند بداية و نهاية التوقيف للنظر من قبل طبيب المختص.

[1]-وردة ملاك ، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء و احترام حقوق الموقوف " ، **مجلة العلوم الانسانية** ، جامعة ام البواقي ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 29/ 20/ 2222 ، ص 122.

-و جاءت المادة 11 من قانون حماية الطفل على انه يتوجب حضور محامي الحدث اثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب جريمة او محاولة ارتكاب جريمة.

المطلب الثاني: النيابة العامة في جرائم الاحداث

عند انتهاء ضباط الشرطة القضائية من عملية البحث و التحري في جرائم الاحداث ، فإنها تفرغ جميع الاجراءات في محاضر و تعرضها على النيابة العامة التي تعد جهازا قضائيا له مهام قضائية و ادارية، و لها الحرية المطلقة في ملف القضية (الفرع الاول) ، و تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أوامر التصرف في ملف الضبطية القضائية

لقد منح القانون الجزائري للنيابة العامة اوامر التصرف في ملف الضبطية القضائيةكالتالي:

أولا: الأمر بحفظ الملف

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بحفظ الملف و إنما اكتفى فقط بالإشارة اليه في الفقرة 50 من نص المادة 34 من ق إج ج: **" تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر من أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها ..... ".**

و يعرفه بعض فقهاء القانون أنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، و يصدرها منها بصفتها سلطة إدارية، فهو لا يكسب حقا و لا يجوز حجية العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي اصدره، أو بناء" على أوامر الرؤساء[1] إذا رأى بأن لا مجال للسير في الدعوى العمومية

1- الشلقاني احمد شوقي ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، جزء 2 ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2221 ، ص 192 .

بشأن جريمة ارتكبها الحدث، و هذا الامر يقوم به وكيل الجمهورية عند الانتهاء من اجراءات البحث و التحري او ان يأمر ضباط الشرطة القضائية باتخاذ هذا الاجراء .

يستند الامر بالحفظ عل جملة من الاسباب القانونية و الموضوعية :

1-الاسباب القانونية لحفظ القضية :

أ_ **الحفظ لامتناع الجريمة:** معنى ذلك ان تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية لعدم التجريم في موضوع الدعوى ، اي ان القانون لا يعتبر الافعال المرتكبة من قبل الحدث جريمة معاقب عليها [1].

ب_ **الحفظ لامتناع المسؤولية:** يحق للنيابة العامة ان تصدر امرا بحفظ الدعوى اذا تعلق الامر بمانع من موانع المسؤولية . اذاكان الطفل غير مسؤولا جنائياكأن يكون مختلا عقليا أو صغيرا أقل من (05سنوات) .

ج_ **الحفظ لامتناع العقاب:** وذلك بتوافر عذر من الاعذار القانونية التي تعفي الحدث من العقوبة و المنصوص عليها في نص المادة 02 من ق العقوبات .

د_ **الحفظ لعدم تحريك الدعوى العمومية:** الاصل العام ان للنيابة العامة الحرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية فور تنبأها بوقوع جريمة، غير انها قد تكون مقيدة في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر ، او بصدور الطلب او بالحصول على إذن منه ، فلا يمكن التصرف فيها الا برفع ذلك القيد [2].

ي_ **الحفظ لسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية:** اذا انقضت الدعوى العمومية بأحد الاسباب العامة او الخاصة التي نصت عليها المادة 54 بحفظ اوراق من ق إج ج ، تأمر النيابة العامة مباشرة الدعوى .

2_ الاسباب الموضوعية لحفظ القضية:

1-رويشي عبد القادر ، الامر بحفظ الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،جامعة مسيلة ،2213/2211، ص32 .

2_ علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الاول : الاستدلال و الاتهام ، مرجع سابق ، ص 29 .

أ_ الحفظ لعدم معرفة الفاعل : و هو عز النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية لعدم معرفة مرتكب الجريمة، حيث يأمر وكيل الجمهورية الضبطية القضائية من مواصلة عملية البحث و التحري الى غاية الوصول اليه [1] .

ب_ الحفظ لعدم صحة الواقعة : ذلك عند تلقي بلاغ عن جريمة مرتكبة من طرف حدث، و عند القيام بالتحريات يتبين ان البلاغ كاذب و لا وجود لأي جريمة ، انما الهدف منه فقط الاساءة للحدث و تشويه سمعته .

ج_ الحفظ لعدم كفاية الادلة : اي مجموعة الاستدلالات المتوصل اليها من طرف الضبطية القضائية ضد الحدث قد تكون غير كافية لتحريك الدعوى العمومية لذلك تأمر النيابة بحفظ الملف لعدم كفاية الادلة .

ثانيا / الامر بإجراء الوساطة :

تعد الوساطة من اهم الطرق البديلة المستحدثة الممنوحة للحدث الجانح ، حيث ان المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية لكنه ذكر الجهة المكلفة بها و نطاق تطبيقها و اطرافها في نص المادة 33 مكرر من ق إج ج حيث جاءت كالتالي **"يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل اي متابعة جزائية ، ان يقرر بمبادرة منه او بناءً على طلب الضحية او المشتكي منه ، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها "**

اذ انه خصها بتعريف من خلال نص المادة 52 من القانون رقم 00-02 لح ط : **"الوساطة آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية او**

1_ زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 120 .

ذوي حقوقها من جهة اخرى ، و تهدف الى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدًا لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة دمج الطفل " .

حتى يكون إجراء الوساطة سليم يجب توفر جملة من الشروط نذكرهاكالآتي:

_ إجراء الوساطة فيكل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او للجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية ، و لا يمكن اجراءها في الجنايات حسب ما جاء في نص المادة 00 من ق ح ط .

_ يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او يكلف أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية .

_أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة و الضحية، موقع عليه من طرف الوسيط و بقية الاطراف، و يؤشر على المحضر من طرف وكيل الجمهورية ـو تسلم نسخة لكل الاطراف [1] .

_ اذا قرر وكيل الجمهورية تنفيذ إجراء الوساطة يستند على الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ليستطلع رأيكل منهم ، فبمجرد قبول الاطراف بهذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر اتفاق الوساطة .

حيث نصت المادة 006 من القانون 00-02 لح ط:"**يمكن ان يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو اكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية او الخضوع لعلاج ، متابعة الدراسة او تكوين متخصص**

1_ خالدية مكي ، "الوساطة في جرائم الاحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى" ، **مجلة ابحاث قانونية و سياسية** ، جامعة تيارت ، الجزائر ، العدد 23 ، نوفمبر 2217، ص11 .

، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام ، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

كما يستخلص من نص المادة 000 من نفس القانون مجموعة الآثار القانونية للوساطة:

_ ان اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة .

_ يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية او ذوي حقوقها سندًا تنفيذيا . _تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

_ عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة لان الاتفاق لم يتطابق مع ارادة الاطراف و موافقتهم .

_في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الاجل المحدد في الاتفاق ، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

عند فشل إجراء تنفيذ الوساطة تتخذ النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ، و يخول المشرع لبعض الاشخاص الحق في رفعها مباشرة امام القضاء .

أولا: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة

ان تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بالنسبة للأحداث لم ينص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، و لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجوب التخصص في مال الأحداث .

غير انه نجد المادة 42 من القانون 00-02 لح ط تنص على :" **يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الاطفال** ".

لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصةكما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون و لا بد من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق ، و العلة في هذا هي ذاتها العلة التي تقوم عليها احكام الأحداث الجانحين و هي إصلاح الحدث ،و هذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه و تحديد العلاج المناسب لذلك [1] .

_تحرك الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات عندما يتعلق الأمر بارتكاب الحدث لجناية، عندها يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق ليوجهه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

_ بالنسبة للجنح ، اذا ارتكب الحدث جنحة وكان معه فاعلون اصليون او شركاء بالغون ، يتعين على وكيل الجمهورية ان يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرسله الى قاضي الأحداث ، و على قاضي الأحداث بمجرد ما تحال اليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة [2].

_ اما بالنسبة للمخالفات، نظرا لعدم وجود نص قانوني يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها الأحداث ،
لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات و إجراءات رفع الدعوى امام المحكمة.

ومنه يتضح ان للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات والجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

[1] _ نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2222- 2221 ، ص 19 .

[2] _ ناصري سفيان ، مطبوعة قضاء الأحداث ، قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي – الجزائر ، 2222/2219 ، ص 29 .

اجاز المشرع الجزائري لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة عن طريق الادعاء المدني والاستدعاء المباشر.

أ_ الادعاء المدني:

يحق للمدعي المدني او اي شخص لحقه ضرر عن الجريمة المرتكبة من قبل حدث ان يتقدم بدعوى مدنية امام قسم الأحداث ، وفقا لنص المادة 43 من قانون 00-02 لح ط:" **يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا امام قسم الأحداث ، و اذ كان المدعي المدني د تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة ، فإن ادعاءه**

يكون امام قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الأحداث ، اما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له ان يدعي مدنيا الا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل

. "

ولضمان سلامة الادعاء المدني وصحته يجب توافر مجموعة من الشروط، والتي جاءت بها المادة 32من ق إج ج والمتمثلة في:

_ وقوع جريمة موصوفة على انها جناية او جنحة . _

حصول الضرر.

يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية اذ لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان يودع لدى امانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، و الاكانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق [1] .

[1] _ المادة 73 من الأمر رقم 22-133 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم .

ب_ الاستدعاء المباشر:

يقصد بالاستدعاء المباشر تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الشخص لمضرور دعوى مدنية امام المحكمة الجزائية مباشرة .

ونص المشرع على الاستدعاء المباشر بالنسبة للأحداث في نص المادة 44 من قانون 00-02 المتعلق بحماية الطفل التي

و يقصد بها ان المشرع أجاز الاستدعاء المباشر في تحريك الدعوى العمومية الا في ما يخص المخالفات فقط ، عكس الادعاء المدني الذي اجازه المشرع في الجنح و الجنايات فق[1]ط .

و من بين الشروط اللازمة توفرها في الاستدعاء المباشر : _ تقديم

شكوى.

_دفع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط . _ تبليغ ورقة

التكليف بالحضور .

المبحث الثاني: خصوصية مرحلة التحقيق القضائي في قضايا الأحداث

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة من طرف الحدث ، ليتم تجميعها و تمحيصها و التحقق من مدى كفايتها تمهيدا لتقديمها للمحاكمة.

[1] _ الشلقاني احمد شوقي ، مرجع سابق ، ص 221 .

وعليه فإن التطرق الى الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق مع الأحداث يقضي بداية البحث في مختلق الجهات المنوط لها هذا الإجراء **(المطلب الأول)** ، باعتبارها اختلف عن الإجراءات المتخذة للجرائم المرتكبة من طرف البالغين ، ثم خصوصية سير إجراءات التحقيق (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: سلطة مباشرة التحقيق القضائي مع الحدث

تعد مرحلة التحقيق القضائي مرحلة مهمة في اجراءات متابعة الحدث، بالرجوع الى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح نجد المشرع منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث الى شخصين وهما قاضي الأحداث بقسم الأحداث بالمحكمة و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بمقر المجلس (**الفرع الأول)** ، مع منح الحدث مجموعة من الضمانات لحمايته خلال مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتحقيق القضائي مع الحدث

بموجب القانون 00-02 لح ط خولت سلطة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

أولا : قاضي الاحداث

يعد قضاة الأحداث الركيزة الأساسية في جهاز قضاء الأحداث، ويعين في محكمة مقر المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (53) سنوات، و يُختارون على أساس كفاءتهم.[1]

[1] _ المادة 21 من قانون رقم 23-11 المؤرخ في 3 سبتمبر 2223 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاة ، جريدة رسمية ،عدد 37 ، صادر في 0 سبتمبر 2223 ، تنص على : **" يعين القضاة بموجب امر رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل ، بعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء ".**

أما على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (53) سنوات، و هو ما نصت عليه المادة 40 من ق ح ط.

يختص قاضي الأحداث في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في دائرة اختصاصه ، ذلك ان التحقيق اجباري في الجنح و الجنايات ، و جوازي في المخالفات طبقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة 46 من قانون 00-02 لح ط :" **يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازي في المخالفات** "، حيث يشرع في التحقيق في القضايا المعروضة

عليه المتعلقة بالطفل الجانح بموجب عريضة صادرة عن وكيل الجمهورية تتضمن جميع المتعلقة بهوية الحدث، البيانات مسؤوله المدني و التهمة المتابع بها .

ثانيا : قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث و التي تحمل وصف جناية ، و هذا بموجب نص المادة 40 فقرة الاخيرة من قانون 00-02 :" **يعين فيكل محكمة قاضي تحقيق او اكثر بموجب امر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة منقبل الاطفال** ".

كما يختص بالتحقيق مع الأحداث مهماكان سنهم في الجنايات التي يرتكبونها و الجنح المتشعبة، من تخلي قاضي الأحداث لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب طلب مسبب تكون الجنحة متشعبة شارك فيها حدث مع مجموعة من البالغين و تتسم بالتعقيد و الخطورة[1].

و لقاضي الاحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتحاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في ايجاد الدليل و تتمثل في:

[1]- نصير مداني ، قضاء الأحداث ،مذكرة لنيل الاجازة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ،2223-2222 ، ص 33.

-**استجواب الشهود** : يقصد به مناقشة الحدث حول التهمة المنسوبة اليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، و يكون استجواب المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني و محاميه .

- **سماع الشهود** : تنص المادة 88 من ق إج ج : " **يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته "**، أي يوز لقاضي التحقيق سماع الشهود و مواجهتهم بالحدث اذا اقتضى الامر ذلك ، و تكون اقوال الشهود طبقا لما شهدوه أو سمعوه عن القضية المحقق فيها .

- **أجراء تحقيق اجتماعي حول الحدث :** يهدف البحث الاجتماعي لمعرفة وضعية الحدث و حالة أسرته المادية ، طباع الطفل داخل بيئته و خارجه، مستواه الدراسي و علاقته مع اصدقائه و جيرانه ، و هذا ما نصت عليه المادة 48 فقرة 53 من ق ح ط .

إجراء فحوصات طبية و نفسية للحدث : يأمر بإجراء الفحص الجسدي و النفسي و العقلي للطفل كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، حسب ما نصت عليه المادة 48 من ق ح ط :" **و يأمر قاضي الاحداث بإجراء فحص طبي و نفساني وعقلي ان لوم الأمر "** ، و الهدف من هذا الإجراء هو الكشف عن الحالة الصحية و النفسية للحدث .

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للحدث خلال مرحلة التحقيق

وضع المشرع الجزائري ضمانات خاصة تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي ضده أثناء التحقيق و تظهر هذه الضمانات من خلال :

1- حق الحدث في الاستعانة بمحامي : حضور محامي الحدث خلال مرحلة التحقيق ضروري هذا ما تبينه المادة 050 من الامر 44-000 المتضمن ق إج ج التي تنص على :"**لا يجوز سماع**

المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك"

يتضح من خلال ما سبق ان المشرع ألزم على قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وجوب دعوة المحامي لحضور محضر استجواب المتهم الحدث عند مثوله او مرة امامه ، و الغرض من ذلك هو صحة الإجراءات ،لان عدم حضور المحامي يعد اجحاف في حق الدفاع للحدث ومخالف لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل .

2 - قرينة البراءة : تنص المادة 04 من قانون 0/04 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري على قرينة البراءة :"**الكل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية أدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه** ".

و عليه فإن قرينة براءة المتهم الجنائية رغم ما تقدمه جهة المتابعة من أدلة لدحضها الى حين صدور حكم قضائي بات بإدانة المتهم [1].

وكذا المادة الاولى من قانون إ ج ج تنص على :"**ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه** ".

و المشرع الجزائري افترض قرينة البراءة لأنها تحقق مصلحة المتهم الحدث ومصلحة المجتمع في آن واحدو التي يترتب عليها آثار هامة :

_ تحميل عبئ إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم الحدث على عاتق النيابة العامة. _ الشك يفسر لمصلحة المتهم الحدث باعتبار أن الاصل فيه هو البراءة.

3-الحق في حضور الممثل الشرعي مع الحدث: الاصل ان إجراءات التحقيق تكون سرية و هذا ما اكدته المادة 00 من قانون إج ج ، الا ان المشرع الجزائري خرج عن هذا الاصل فيما يتعلق بالإجراءات التحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق حسب نص المادة 38

[1] _ رقاي بغشام ، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق ،"**مجلة القانون "**، العدد 22 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، 2212 ، ص 33 .

من ق ح ط التب اكدت على ضرورة إخطار ولي الحدث او وصيه متابعة التحقيقات ، و هذا يشكل حماية للحدث من الناحية النفسية.

4-الحق في التزام الصمت: بموجب نص المادة 055 من إج ج يمنح المشرع الجزائري للمتهم حرية عدم الإدلاء بأي قرار ، و للحدث الحرية الكاملة في الاجابة على الاسئلة التي يوجهها اليه قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

و لا يمكن انتزاع الاجوبة من الحدث او اكراهه على الكلام ،كما لا يمكن تحليفه اليمين و لا يعد فيكل الأحوال التزامه للصمت اعتراف بالتهمة المنسوبة اليه .

و قد تجسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 6/65 التي تنص غلى عدم جواز اكراه الحدث على ادلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب [1].

المطلب الثاني: التدابير والاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق مع الحدث

بعد الانتهاء منكامل إجراءات التحقيق مع الحدث من استجواب و سماع و مواجهة و البحث فيمدى صحة الادلة المقدمة ضد الحدث في ما يخص الجريمة المرتكبة ، يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة اصدار التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق (الفرع الاول) ، ،كذلك سلطة اصدار أوامر التصرف في ملف القضية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التدابير المؤقتة الصادرة من قاضي التحقيق

يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث إجراءات ذات طابع وقتي يمكن تقسيمها إلى صنفين:

- إجراءات ذات طابع تربوي .
- إجراءات ذات طابع قمعي .

أولًا: التدابير المؤقتة ذات طابع تربوي

[1] _ نشناش مينة و دفاس عدنان ، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الاحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة ، مداخلة مقدمةضمن الملتقى الوطني حول نوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة 1 ، يومي 3 و 3 ماي 2212 ، ص 21 .

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة اصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي لحماية الأحداث و وقايتهم ، وقد نص عليها في المادة 30 من القانون 00-02 لح ط :

" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل الى أحد أقاربه .

- تسليم الطفل الى شخص أ, عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني ".

ولاتخاذ هذه التدابير ضد الحدث يعتمد قاضي الأحداث على معايير التالية[1] :

- معيار السوابق العدلية .
- معيار مدى خطورة الجريمة .
- معيار الحالة الاجتماعية .
- معيار سن الحدث.

تعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لدى محكمة الأحداث، و غير أنه لا يجوز ان تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (54) أشهر، يلجأ القضاة في غالب الاحيان

[1] _ خريط محمد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر العاصمة ، 2211 ، ص 77 .

الى تدابير التسليم الى الوالدين أو إذا كان الطفل المصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى أحذ المؤسسات الطبية المختصة عامة و خاصة [1] .

ثانيا: التدابير ذات طابع قمعي

نصت المادة 46 من قانون 00-02 لح ط على أنه يمارس قاضي الأحداث أ, قاضي التحقيق المكلف بالأحداث جميع الصلاحيات التي قوم بها قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و تتمثل في: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع و الأمر بالوضع تحت الرقابة .

1)**الأمر بالإحضار** : يجوز للجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث ، إصدار الأمر بالإحضار وفقا لنص المادة 00 فقرة 53من قانون إ ج ج ،كما يجوز ذك ايضا للمستشار المندوب لحماية الأحداث و النيابة العامة ، و أنه في مجال الأحداث هيئا ت التحقيق لا تلجأ عادة الى اصدار الأمر بالإحضار عنوة الا في الحالات القصوى بل إن الامر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث و وليه بالحضور امام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب بالحماية للأحداث ، الا أنه إذا رفض الحدث و وليه الحضور أمام القاضي للقوة العمومية إحضاره بالقوة [2] .

2)**الأمر بالقبض** : عرفته المادة 006 من ق إج ج ، أنه ذلك الأمر يصدره الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، ثم تسليمه وحبسه ، و يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين اذا كان المتهم هاربًا ، أو إذا كان مقيمًا خارج إقليم الجمهورية[3].

---

[1] _ عامر نجيم ،" مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري "، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية** ، جامعة تلمسان ، جوان 2210 ، ص 233 .

[2] _ السنية محمد طالب، مرجع سابق، ص 27 .

[3] _ احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني ، الاشغال التربوية ، الجزائر ، 2222 ، ص31.

يصدر قاضي التحقيق الامر بالقبض على الحدث ليتم استجوابه خلال مدة 268ساعة من اعتقاله ، و إذ لم يتم استجوابه خلال هذه المدة يخلى سبيله، لان بقاءه لمدة اكثر من 68 ساعة يعتبر من قبيل الحبس التعسفي

و يصدر هذا الأمر في حال ما تكون الفعل المرتكب جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين او اكثر ن أو بغرامة مالية تزيد عن 2555 دج ، أو إذاكانت الواقعة تشكل جناية .

8) **الأمر بالإيداع :** عرفته المادة 003 من فقرة 2 من قانون إج ج أنه :"**أمر الايداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و نقله الى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل " .**

و يصدر الامر بالإيداع في حالة ارتكاب الحدث لجريمة توصف بجنحة أو جناية، و الطفل الذي يقل سنه عن 03 سنة لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت و لو بصفة مؤقتة حسب ما نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 00-02 لح ط .

و يجوز لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 03 الى 08 سنة رهن الحبس المؤقت إذاكانت الجنحة أو الجناية التي ارتكبها تشكل إخلالًا بالنظام العام او إذاكان ذلك ضروريا لحمايته، و ذلك لمدة شهرين غير قابلة للتجديد في حال تراوح سن الحدث بين 03 و 04 سنة ، و قابلة للتجديد مرة واحدة إذاكان

الحدث يتراوح سنه ما بين 04 و 08 سنة و هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون 00- 02 لح ط .

6) **الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية :** نصت المادة 30 من ق ح ط:" **يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، إذاكانت الافعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس ".**

نصت المادة 020 مكرر 0 من قانون إ ج ج على بعض الالتزامات تتمثل في:

" _ عدم مغادرة إقليم الجمهورية في الحدود التي يحددها قاضي التحقيق الا بإذنه .

_ عدم الذهاب لبعض الاماكن التي حددها قاضي التحقيق .

_ الامتثال دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .

_____ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص عام لدى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل دفع وصل . _ الامتناع من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي كانت سببا في ارتكاب الجريمة أو خشية ارتكاب جريمة جديدة .

_الامتناع عن رؤية بعض الاشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع معهم . _الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي ، حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم .

_ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، و عدم استعمالها اما بطلب ترخيص من قاضي التحقيق.

_ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، و عدم مغادرتها إلا بإذن منه. _عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة."

و لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث السلطة المطلقة في تعديل أي التزام بقرار مسبب ،كما يمكن أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية ، أو بطلب من المتهم الحدث نفسه أو والده أو بناءً على طلب من محاميه بعد استشارة وكيل الجمهورية.[1]

و تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداءً من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق ، و تنتهي غذا صدر حكم قضائي بألا وجه للمتابعة ، و تبقى الرقابة القضائية قائمة الى

[1] _المادة 123 مكرر 22 أمر رقم 22-133 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ان ترفعها الجهة القضائية المعنية ، و في حال تأجيل جلسة المحاكمة أو الأمر باستكمال التحقيق ، يمكن لقاضي التحقيق هنا إبقاء الحدث أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.[1]

الفرع الثاني: أوامر التصرف من قبل قاضي التحقيق في ملف التحقيق مع الحدث

بعد استكمال قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من التحقيق في ملف قضية الطفل ، فإنه يصدر أوامر التصرف فيه إما بأن لا وجه للمتابعة ، او الأمر بالإحالة وهذا ما سيتم ذكره

في النقاط التالية :

أولًا: الأمر بألا وجع للمتابعة

نصت المادة 38 من قانون 00-02 لح ط على أن الأمر بألا وجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذ رأى بأن الوقائع لا تكون أية جريمة أو لعدم توفر الدليل الكافي ضده الطفل.

قد يكون الأمر بألا وجه للمتابعة أمراكليا وقد يكون بصفة جزئية إذ ان الأمر الكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العموميةكاملة سواء من حيث الوقائع والأشخاص، مثل وفاة المتهم الحدث.[2]

و من خلال نص المادة 043 من ق إج ج يتضح لنا الاسباب التي يمكن قاضي التحقيق الاعتماد عليها لإصدار أمر بألا وجه للمتابعة و تتضح في ما يلي :

- إذاكانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.
- لا وجود لدليلكافي يثبت إدانة المتهم.
- إذاكان المتهم ما يزال مجهولًا.

[1] _ المادة 123 مكرر21 الامر 22-133 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم .

[2] _ علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ،طبعة 2، دار هومه ، الجزائر ،2212، ص 122 .

والملاحظ ان المشرع الجزائري تغاضى عن ذكر حالة توفر اسباب الاباحةكحالة الضرورة والدفاع المشروع عن النفس.

كما يكون الأمر بألا وجه للمتابعة قابلا للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية و المدعي المدني في أجل ثلاث أيام اسري من تاريخ صدور الأمر، أو من تاريخ التبليغ بالأمر بالنسبة للمدعين المدنيين " المادة 035 ، 030 ، 035 من الامر 44-000 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ".

ثانيًا: الأمر بالإحالة

يقصد بالإحالة الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد استكمال التحقيق ،

و تنص المادة 36 من ق ح ط :" **إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة ، اصدر أمرًا بالإحالة أمام قسم الأحداث بالمحكمة . إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص ".**

بعد أن يتبين لقاضي التحقيق المختص بالأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف الى وكيل الجمهورية و يتعين على قاضي التحقيق إحالة القضية على الجهة المختصة :

أ- الأمر بالإحالة الى قسم المخالفات اذاكانت الجريمة تشكل مخالفة .

ب- الامر بالإحالة الى قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم كونها المختصة نوعيا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة.

ج-الأمر بالإحالة الى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي إذاكانت الجريمة تشكل جناية.

د- الأمر بالإحالة في القضايا التي يشترك فيها الأحداث و البالغين ، و قد تصدى المشرع لمعالجة حالة الأحداث مع البالغين في ارتكاب الجريمة سواءً بصفتهم فاعلين اصليين أو شركاء فبالنسبة للأشخاص البالغين يتم إحالة ملفهم للجهة المختصة حسب نوع الجريمة جناية او جنحة.

خلاصة الفصل الأول

خص المشرع الجزائري لفئة الأحداث مجموعة من الأحكام الخاصة والتي تضمنتها نصوص الواردة في قانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون 00-02 المتعلق بحماية الطفل.

حيث أجاز للضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري مع الحدث المرتكب للجريمة، أي التحقيق الاستدلالي الذي يقوم على البحث في تفاصيل الفعل الإجرامي، والبحث عن مرتكبيها و العناصر المكونة لها وتلقي كل الاقوال من أطراف القضية، و شهادة الشهود و جمعها في محاضر تُرسل هذه الاخيرة الى النيابة العامة التي لها حق التصرف في ملف القضية إما بحفظه أو القيام بإجراء الوساطة، كذلك لها السلطة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي يتم الانتقال الى مرحلة التحقيق القضائي التي تكون من اختصاص كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات خاصة ، يعود هذا لطبيعة الخاصة بقضاء الأحداث، إذ ان الهدف من هذا التحقيق هو التقرب أكثر الى الطفل و معرفة حالته الاجتماعية و النفسية وكذلك تحليل شخصيته، تمهيدا الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتربيته و تهذيبه، مما يجعل قاضي الأحداث أكثر حرية في اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات و أوامر سواء كان ذلك عند افتتاح التحقيق أو اثناء سيره أو عند نهايته .

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الحدث أثناء مرحلة المحاكمة.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الحدث أثناء مرحلة المحاكمة

كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن 11 يتولى محاكمة الأحداث الجانحين عاد ارتكابهم جريمة وفقا لإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين ،بعدها تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث حيث شهد القضاء الجزائري تطورا ملحوظا في حماية الأحداث الجانحين ،بناء على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 0686 و التي صادقت عليها الجزائري في 06 ديسمبر 0642، حيث أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بقضاء الأحداث لاسيما اختصاص الهيئات المختصة بالحكم في قضايا هم أو من حيث تشكيلها بما فيها من أحداث جانحين كانوا أحداث ضحية أو في حالة خطر معنوي ،و باعتبارها فئة تتميز بنوع من الخصوصية سعى المشرع الجزائري أن يوفر لها الحماية القانونية التي تضمن رعايتهم و حمايتهم ،ضمن هذا المنطلق لابد من معرفة بنسبة الجهات القضائية التي تفضل في قضايا الأحداث .

ولهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين ، (**المبحث الاول**) يتناول الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث في التشريع الجزائري، و **(المبحث الثاني)** الاحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث بعد المحاكمة

.

المبحث الأول: الاجراءات المتبعة أثناء جلسة محاكمة الحدث

تعد محكمة الأحداث من المحاكم الخاصة التي تختص بنوع من الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وهو تعتبر ذو طبيعة مزدوجة قانونية واجتماعية لأن القانون الذي يحدد سن الحدث ي

ويحدد الحالات التي يعد فيها الحدث منحرفا أفي خطر معنوي،كما يحدد للمحكمة اختصاصها والوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث سواء من حيث الاجراءات الشكلية قسم الأحداث (المطلب الاول)، و من حيث الاجراءات الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجراءات الشكلية المقررة لحماية الحدث خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف الى إصلاح الحدث و تهذيبيه و حماية في أن واحد و على هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محاكمة البالغين، وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي.

حيث تختلف تشكيلة قسم الأحداث في المحكمة الابتدائية عن ما يسمى بغرفة الأحداث في المجلس القضائي **(**الفرع الأول**)**، وكذلك من حيث الاختصاص (الفرع الثاني**).**

الفرع الاول :تشكيلة محكمة الأحداث

سنطرق الى تشكيلة محكمة الأحداث في المحكمة الابتدائية اولا و تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس ثانيا .

أولا :تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية

تختلف تشكيلة محكمة الأحداث عن المحاكم العادية بشكل يجعلها تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات الى تحقيقها بوسائل استثنائية حيث نصت المادة 06 [1] من ق ح ط على أن قسم الاحداث هو الجهة القضائية الفاصلة في جنوح الاحداث .

يتكون قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية حسب نص المادة 85 من ق ح ط على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الاحداث سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات حيث جاءت كالتالي: **"يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين اثنين. يقوم وكيل الجمهورية او مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الاحداث بالجلسة امين الضبط. يعين المساعدون المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تمدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: أسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن اكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد".**

و يلاحظ من خلال نص المادة 40 من ق ح ط أنه يوجد لدى محكمة قسم الأحداث و يختار قاضي او قضاة لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث بموجب قرار من وزير العدل ،خلال 53 سنوات .

[1] -المادة 39 من قانون حماية الطفل :**"يوجد فيكل محكمة قسم للأحداث ،يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الاطفال. و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال ".**

و يتضح لنا من خلالها أن قسم الاحداث بالمحكمة الابتدائية تتشكل من قاضي الاحداث رئيسا للجلسة و من مساعدين لا ينتميان لسلك القضاء و بحضور وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة للجلسة، كاتب ضبط ، اثنين محلفين .

ويعتبر حضور المساعدين المحلفين شرطا ضروريا و جوهريا فمن غيرهما لا يصلح انعقادها لأن تشكيلة الهيئة القضائية تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام و التي يجوز اثارها في كل مراحل الدعوى.[1]

ثانيا: تشكيل غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي

تنص المادة 60 من ق ح ط على أنه :**"توجد بكل ملس قضائي غرفة الاحداث . تتشكل غرفة الاحداث من رئيس و مستشارين اثنين ،يعينون بموجب أمر من رئيس الملس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة و أمين الضبط ".**

يحتص قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في جرائم الجنح و الجنايات، بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاص الاقليمي و ليس على مستوى الاقليمي و ليس على مستوى الولاية ، أما بخصوص الجنايات فيمتد اختصاص قسم الاحداث إلى كامل إقليم المجلس.

حيث يستقرأ من خلال نص المادة 60 بمقر المذكورة أعلاه على أن تشكيلة قسم الاحداث الموجودة المجلس تتمثل في:

-قاضي الاحداث رئيسا.

[1]- لعوب سارة و اخرون، إجراءات متابعة محاكمة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،2221، ص33.

- اثنين من مساعدين محلفين. -وكيل

الجمهورية.

-امين ضبط.

حيث يعين قاضي الاحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات .

و نصت المادة 66 من ق ح ط :**"تطبق على استئناف أوامر قاضي الاحداث و أحكام قسم الاحداث ،الصادرة في المخالفات و الجنح و النايات المرتكبة من قبل الاطفال ،الاحكام المنصوص عليها في المواد من 414 و 424 من قانون الاجراءات الجزائية".**

لذلك اذ تثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يخص قضية قاصر هي الغرفة العادية للاستئنافات الجزائية لا غرفة الاحداث المشكلة وفقا للأحكام المادة 60 من ق ح ط باطلا لصدور عن ،كان قرارها هيئة معينة التشكيل.[1]

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث

يكون اختصاص المحكمة شخصي بناءً على سن المتهم، و قد يكون اختصاصها نوعي بناءً على نوع الجريمة المرتكبة و كذلك قد يكون اختصاصها مكاني فيسمى بالاختصاص المحلي.

1/ الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخص ان تكون الهيئة مختصة من حيث الشخص الذي يشمل أمامها العنصر الشخصي قد ينصب على السن.

رجوعا الى قانون حماية الطفل ، نجد أن المشرع قد اعتدى بمعيار سن المتهم في تحديد لمحكمة المختصة بحيث يكون سن الطفل يتراوح بين 05 و 08 سنة وقت ارتكابه للجريمة ، أما الاطفال دون سن العاشرة (05) قد احرهم المشرع من دائرة المتابعة الجزائية و الاتهام بحسب نص المادة 66 من قانون العقوبات .

[1]-قرار بتاريخ 21-12-1903، الغرفة الجزائية الاولى ،ملف رقم 11293، المجلة القطرية للمحكمة العليا ، العدد21،سنة 1909، ص 212.

وكذلك نصت المادة 04 فقرة 0 من قانون ح ط **" لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 11 سنوات "**، و حددت المادة 52 من نفس القانون سن الرشد الجزائي و هو بلوغ 08 سنة كاملة ، و يقف تحديد سن الطفل وثت ارتكابه للجريمة.

و بالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة مهما مهما كان وصفها جناية جنحة او مخالفة ، يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته و درجاته ، و أنه يعد بسن الحدث المرتكب للجريمة يوم ارتكابه للجريمة و ليس يوم المتابعة أو يوم المحاكمة.[1]

2/ الاختصاص النوعي:

يستند الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الاحداث على أساس نوع الجريمة طبيعتها و جسامتها ، حيث يمكن أن تكون مخالفة جنحة أو جناية .

نصت المادة 06 من قانون ح ط **" يوجد في كل محكمة قسم الأحداث ، يختص بالنظر في الجمح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال . و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال ".**

يلاحظ باستقراء المادة ان المشرع قد وزع الاختصاص بين غرفة المحكمة التي منح لها سلطة الفصل في الجنح و المخالفات و بين غرفة الاحداث بمقر المجلس القضائي التي تنظر في مواد الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة ،كما تولى غرفة الاحداث بمقر المجلس القضائي النظر في استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وكذلك التدابير الصادرة بشأن الأحداث . [2]

أما اذا اتضح لقاضي الأحداث في المحكمة أن القضية التي عرضت عليه على أساس أنها جنحة و هي في الأصل جناية ، هنا القاضي يصدر الأمر بعدم الاختصاص و يحيل القضية مباشرة لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي للفصل فيها .

[1]-زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون إ ج ج الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، طبعة 2227 ، ص 202 .

[2] - جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة جزء 2 : جهات الحكم وطرق الطعن الغير العادية بدءا من المادة 212 الى نهاية القانون ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2213 ص 321 .

3/ الاختصاص المكاني:

يتحدد الاختصاص المكاني لجهات الحكم حسب نص المادة 45 من ق ح ط بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها ، او التي بها محل الاقامة او مكان الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل.

وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص المحكمة و تحكمه في ذلك الضوابط التالية:

- **مكان وقوع الجريمة :** يعتبر الاصل في الاختصاص، لإمكانهم من معاينة الجريمة و الظروف المحيطة بها المتواجدة بمسرح الجريمة .

-محل اقامة الحدث أو وليه أو وصيه .

-محكمة مكان العثور على الحدث تظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعثر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية ، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف ، أو بذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم و لوكان هذا القبض قد وقع لسبب آخر [1].

-محكمة المكان الذي وضع فيه الحدث : يكون الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي تقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد القاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أ, دائمة، أ/ا قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بالنظر في الجناية المرتكبة في حدود اختصاص المجلس القضائي الموجودة به. [2]

المطلب الثاني : الإجراءات الموضوعية المقررة لحماية الحدث خلال مرحلة المحاكمة

[1]-شادي سمية و آخرون ، اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2219/2222 ، ص 23 .

[2] -شادي سمية ، مرجع نفسه ، ص 23 .

اقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة بسير جلسة الأحداث الجانحين ، حيث عهد الى اعتماد جملة من الحقوق و الضمانات التي تخدم مصلحة الحدث ، تختلف عن تلك المقررة في محاكمة الأشخاص البالغين حيث راعى المشرع على أن تقوم هاته الإجراءات على مبادئ اجتماعية مرنة بالدرجة الأولى ، فخص مجموعة من الضمانات القانونية المقررة لشخص الحدث أثناء جلسة المحاكمة (**الفرع الاول)**، و الضمانات المرتبطة بسير جلسة محاكمة الحدث (**الفرع الثاني) . الفرع الأول: الضمانات القانونية المقررة لشخص الحدث أثناء جلسة المحاكمة**

أقر المشرع مجموعة من الضمانات الخاصة بالأحداث الجانحين في حالة مثولهم أمام القضاء، وتتمثل في:

أولا : سرية جلسة المحاكمة

الاصل في سير الجلسات كقاعدة عامة أن تكون بشكل علني ،كونها إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الاتهامي، غير أنه استثناء على القاعدة العامة اوجب المشرع ان تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية في جميع الافعال المرتكبة ، سواء كانت جنحة أو جناية ، حيث يسمح بدخول الجلسة سواء الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى ، و ذلك لضمان صحة الحدث بصيانة سمعته و سمعة أسرته و المحافظة على صحته النفسية .

هذا ما نصت عليه المادة 0/82 من قانون ح ط **"تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية "** والمادة 2/83 نصت على أنه **"لا يسمح بحضور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل و أقاربه من الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، و عند الاقتضاء ممثلين الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الطفل و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"**

أما فيما يتعلق النطق بالحكم أو القرار يكون في جلسة علنية حسب ما نصت عليه المادة 86 من ق ح .[1]

كما يحمي المشرع الطفل الجانح من خلال حظر نشر ما يدور بجلسة المحاكمة ، **"فيعاقب بالحبس من ستة (16) أشهر الى سنتين و بغرامة 11.111 دج الى 211.111 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من ينشر و / أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أ, ملخصا عن المرافعات والأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الاذاعة أ, السنيما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأي وسيلة أخرى "** المادة 033 من قانون 00-02 لح ط.

ثانيا: حضور محامي للدفاع للحدث:

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة، و حسن سير العدالة و هذا ما كرسه المشرع الجزائري كحق دستوري لحق دفاع في القضايا الجزائرية.

نصت المادة 43 من قانون ح ط:" **إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق والمحاكمة. وإذ لم يقم الطفل أ, ممثله بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي ، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما "**

من خلال نص هذه المادة تبين حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة و جعله وجوبيا سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو المحاكمة .[2]

---

[1]-المادة 09 من قانون 13-12 المتعلق بحماية الطفل:" **ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية** "

[2]- محمد توفيق قديري ، " اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح " ، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، يومي 3 و 3 ماي 2212 ، بجامعة باتنة 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق .

ثالثا : تكليف حضور الحدث و ممثله الشرعي

يقصد بالممثل الشرعي حسب المادة 52 من ق ح ط هو الولي أو الوصي أو الكافل أ, المقدم أو الحاضن ، و تمثل ضمانة حضور الممثل الشرعي مع الحدث من أهم الضمانات التي منحها المشرع للطفل الجانح ، لما له من آثار ايجابية من الناحية النفسية للحدث و ما يخلفه التحقيق من آثار سلبية.

ان وجوب حضور الولي أو الوصي أو الممثل الشرعي للجلسة ذلك لتحمل المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تنجم عن الحدث ضد الغير ، سواءكان طبيعي أ, معنوي ،كما يستدعي اشتراكه في جميع الإجراءات لاسيما في ما يخص المعارضة و الاستئناف والطعن بالنقض و الهدف من ذلك إشعار الحدث بحمايه والده أو وصيه وكذلك للدفاع عن حقوقه[1] .

و نصت المادة 48 من قانون 00-02 "**يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة** "، و من خلال هذا النص يُرى أن الهدف من إجراء تكليف الحدث بالحضور هو سماع الحدث و وليه وكل من يرى القاضي أ، سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته و اصلاحه من ضحايا و شهود . **الفرع الثاني : الضمانات المرتبطة بسير جلسة محاكمة الحدث**

تبدأ إجراءات سير جلسة المحاكمة بالمناقشة ثم المرافعة و تنتهي بالحكم .

أولا: المناقشة

1/ سماع الحدث و وليه :يبدأ التحقيق في جلسة المحاكمة بعد المناداة على الخصوم و الشهود و يسأل الحدث الجانح عن اسمه و لقبه و سنه و محل اقامته بعد ذلك تتلى التهمة الموجهة الى الحدث حسب الأمر بالإحالة و ورقة التكليف بالحضور .

يتم سماع المتهم عن إذا كان معترفا بارتكابه الفعل المنسوب اليه ، فإذا اعترف اكتفت المحكمة باعترافه و تتم إدانته ، أما اذا أنكر ذلك يتم سماع الشهود .

[1]-ولد كرادة سارة ،خصوصية محاكمة الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شاهدة الماستر ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2222-2222 ص 32 .

جديرًا بالذكر أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل ما يفيد بطلان إجراء محاكمة الأحداث في حالة تخلف الممثل الشرعي عن حضور جلسة المحاكمة باعتباره شرطا ضروريا في الجلسة.

2/ سماع الشهود : في إجراءات سماع الشهود يوجد شهود للنفي و شهود الإثبات .

أ **ـ سماع شهود الإثبات :** يتم سماع شهود الإثبات في حالة الاعتراف و توجه النيابة العامة اسئلة للشهود أولا ثم دفاع المجني عليه أم دفاع المدعي المدني أو الضحية ، و ذلك لإيضاح الوقائع التي أدوا بشأنها الشهادة.

ب ـ سماع شهود النفي : بعد سماع شهادة شهود الإثبات ، يسمع لشهادة شهود النفي و يسئلون عن معرفة المتهم ، و يوجه للشهود أي سؤال ترى المحكمة لزومه لظهور الحقيقة ، و يأذن للخصوم بذلك منعهم مع طرح أسئلة للشاهد غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، و يجب على المحكمة على أن تمنع كل تلميح أو كلام بالتصريح أو إشارة التي يبين عليها تخويف أو اضطراب أفكار الشاهد ،كما لها أن تمنع الأسئلة الخاصة بالوقائع الواضحة [1].

ثانيا/ المرافعة:

بعد الانتهاء من مرحلة الاستجواب و المناقشة تبدأ المرافعة بتقديم طلبات المدعي المدني المتمثلة في التعويض على الأضرار اللاحقة به نتيجة الجرم المنسوب للمتهم ، بحيث تكون في شكل مقال

أو مذكرة يحدد فيها المبلغ المطلوب، تسلم نسخة منها لرئيس الجلسة و نسخة لكل طرف في الدعوى (المادة236 والمادة 303 ق إج ج)، بدها تبدأ النيابة العامة في إلداء طلباتها باسم القانون من خلال ما تراه مناسبا من طلبات .

و أخيرا يتم سماع دفاع المتهم الحدث الذي يرد به على مرافعة النيابة العامة و طلباتها ، إما بتنفيذها أو الرفض لعدم التأسيس ، إذا كانت لديه مبررات القانونية لذلك أو بإرجاعها الى الحد المعقول .

[1]- ولدكرادة سارة، مرجع سابق، ص 39.

و نصت المادة 3/2/303 إج ج على أنه عند انتهاء دفاع المتهم من المرافعة يجوز لممثل النيابة العامة و المدعي المدني بالرد على دفاع المتهم ، و تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.[1]

ثالثا/ الحكم:

يصدر الحكم أو القرار اصادر عادة في حق الطفل الجانح إما بالبراءة إذا رأت المحكمة أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا و هذا واضح من المادة 346 من الأمر 44-000 قانون إج ج التي تنص على أن :"**إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف** " ،غير أنه إذا اثبتت المحكمة إدانة المتهم الحدث و معاقبته بغرامة ماليه أو الحبس ،كما لها أن تقضي بالحبس مع التنفيذ إذاكان المتهم الحدث يستفيد من الشروط المحددة في المادة 062 من نفس القانون [2] .

و أخيرا بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث يطلب الرئيس من المحلفين بالانصراف و يفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية ، فيتقدم على إثرها المدعي المدني أو محاميه في تقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ من عدد أطراف الخصومة ، ثم يأتي دور المتهم ليرافع في الطلبات إما برفضها إذاكانت غير مؤسسة و تصدر المحكمة حكمها إما برفض الطلبات المدنية أو بقرار منح تعويض للطرف المدني المتضرر .[3]

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث بعد المحاكمة و طرق الطعن فيها

تمتد حماية المشرع للأحداث حتى ما بعد مرحلة المحاكمة، فمحكمة الأحداث كغيرها من الهيئات تختص بالفصل في القضايا التي يكون المتهم فيها طفلا، فلها الحق أن تحكم سواء ببراءته

---

[1]- علي شملال ، مرجع سابق، ص 130

[2]- المادة 392 الأمر رقم 22-133 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، تنص على أن :" **يجوز للمجالس القضائية و المحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**".

[3] - علي شملال ، مرجع سابق ، ص 227/222 .

أو بإدانته ، و أفرغ المشرع قواعد خاصة تهدف الى تهذيب و إصلاح الحدث عن طريق سن مجموعة من التدابير و العقوبات المتخذة في شأنهم تصدرهم المحكمة في شكل حكم قابل للطعن.

الطعن في الأحكام الجزائية يعتبر حق للأحداث أفرده المشرع بنصوص خاصة تحكم إجراءاته الى جانب تطبيق القواعد العامة ،ذلك سعيا الى تمييزهم عن المتهمين البالغين و حماية للحدث .

و منه تطرقنا في(المطلب الاول) الى العقوبات و التدابير المتخذة في شأن الحدث ، وتطرقنا في(المطلب الثاني) الى الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث.

المطلب الاول: التدابير و العقوبات المتخذة في شأن الحدث

بعد الانتهاء مرحلة محاكمة الأحداث ، تفرغ المحكمة في إصدار الأحكام الجزائية المقررة في شأن الحدث، فقد تصدر حكما إما بالبراءة أو بالإدانة وهاته الأخيرة عبارة تدبير من التدابير المنصوص عليها قانونا أو بتوقيع العقوبة المقررة عليه، وبذلك تختلف الأحكام الصادرة تجاه الحدث وهذا ما سنحاول فصله كالآتي (الفرع الاول) تطرقنا فيه الى التدابير المتخذة في شأن الحدث ، و (الفرع الثاني) تطرقنا فيه الى العقوبات المقررة ضد الحدث .

الفرع الاول : التدابير المتخذة في شأن الحدث

هناك تدابير خاصة بالمخالفات و تدابير خاصة بالجنح و الجنايات.

أولا: التدابير الخاصة بالمخالفات

التوبيخ: أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل لسنة 2506 بالقانون رقم 06- 50 غلى أن الحدث في حالة ا ارتكاب مخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نص عليه من خلال المادة 66 فقرة 2 و 3 ومع ذلك في مواد الجنايات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ من العمر من 03 إلى 08 سنة إما لتدابير الحماية و التربية أو العقوبات مخففة. ومن خلال ذلك يتبين أنه لا يمكن أن يخرج الحكم الذي يصدر في مواد المخالفات في حق الطفل الجانح في هاتين الحالتين:

الحالة الاولى: بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ 03 سنة ، فهو يعتبر عديم الارادة و غير مسؤول من الناحية الجنائية عما ارتكبه من أفعال، والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات و عليه فإنه لا يجوز

سوى الحكم عليه إما :

-التوبيخ طبقا لنص المادة 2/66 من قانون العقوبات.

- أو التوبيخ مع تدبير الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك حسب نص المادة 2/83 من ق ح ط.[1]

الحالة الثانية: طبقا لما جاءت به المادة 2/83 من قانون حماية الطفل و المادة 00 من قانون العقوبات على أنه يحكم بالتوبيخ او بغرامة مالية في حق الحدث الجانح المرتكب لمخالفة ثانية و الذي يتراوح سنه ما بين 03و 08 سنة .

ثانيا : التدابير المتخذة ي مواد الجنح و الجنايات

نصت المادة 80 ف3/2/0 من ق ح ط: **"....لا يمكن في مواد الجنح و المخالفات ان يتخذ صد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :**

-تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة . -وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة. -وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، و تكلف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ....."

[1]-شادي سمية، مرجع سابق، ص32.

يتغير وصف التدبير بوصف الجريمة، فيوصف الفعل على أنه جنحة أو جناية نظرا لخطورته و ذلك يتطلب تدابير أكثر صرامة[1].

و هي ما نص عليه المشرع في المادة أعلاه و هي مجموعة من التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح المرتكب لفعل إجرامي يوصف بجنحة أو جناية ، حيث أن المشرع أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية و التربوية كأساس الأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات كاستثناء طبقا للأحكام الوقائية السالبة للحرية و ذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث[2] ، و يمكن فصل هاته التدابير كالآتي :

1 –التسليم :و يقصد به اخضاع الطفل لرقابة والديه أو أسرة لها مصلحة لتهذيب الطفل ، أي جعل الطفل تحت رعاية اجتماعية جديرة بالثقة ، فالتسليم هو التدبير الأنسب و الأكثر ملائمة للإصلاح و التهذيب .

و حسب ما أقرتها المادة 80 من قانون ح ط أن التسليم يكون إما لممثله الشرعي و يشمل الوالدين معا و إن عاب أحدهما يسلم الى الطرف الموجود ، أو لوصيه ، و إن لم يجد يسلم الى عائلة أو شخص جدير بالثقة يمكنهم اصلاح الحدث و تهذيبه .

2-تطبيق احدى تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث حسب المادة 80 ق ح ط أن التدبير السليم لم أي فائدة ولم يجد نفعا، بالنظر الى الظروف الشخصية و الموضوعية للطفل و أمر بتطبيق أحد ادابير الوضع التالية :

-أن يتم وضع الطفل في إحدى المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة.

-أن يوضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الطفل إذا كان في سن الدراسة. - أن يوضع الطفل في أحد المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

1- ساعد خديجة و آخرون ،إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون ،تيارت ،-2222 2221 ، ص 33 .

2-ولد كرادة سارة ، مرجع سابق ، ص 21 .

و على القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يضه فيه الحدث، اضافة الى المدة المقررة له تطبيقا للمادة 80 فقرة 3 من قانون ح ط التي تتطلب أن تكون مدة التدبير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .[1]

3 -الوضع تحت نظام الحرية المراقبة : على غرار ما نصت عليه المادة 80 فقرة 2 من ق ح ط المذكورة سابقا، يتضح أنه يكون الحكم بهذه التدابير لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائي، والتي يخضع لها الحدث وفقا للفقرة 53 من نفس المادة تهدف الى اصلاح و تهذيب الحدث، وهي لا تحتاج في ذلك الى ايلام مثلما هو الحل بالنسبة للعقوبة في صورتها التقليدية و هي تأديبية تأهيلية .[2]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة ضد الحدث

بالرجوع الى النصوص القانونية نجد أن العقوبات المقررة على الطفل الجانح تتمثل في الغرامة المالية ، العقوبة السالبة للحرية و عقوبة العمل للنفع العام .

أولا: الغرامة المالية

يقصد بالغرامة المالية المبلغ المالي الذي يتمثل في إلزام المحكوم عليه الحدث البالغ من العمر 03 سنة فما فوق بارتكاب مخالفة كعقوبة أصلية.[3]

حيث نص المشرع الجزائري عن عقوبة الغرامة التي توقع على الحدث في المادة 00 من قانون العقوبات على أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 03 سنة و 08 سنة إذا ارتكب مخالفة إما بالتوبيخ أ, بعقوبة الغرامة. كما نصت المادة 83 فقرة 2 من قانون ح ط أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر من 05 سنوات الى 03 سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام المراقبة.

---

[1]- زاوش ربيعة ، قضاء الأحداث ، محاضرات القيت على طلبة السنة ثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2210-2219 ص 37 .

[2]- زاوش ربيعة ، مرجع نفسه ، ص 33.

[3]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه القضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2222 ،ص 233 .

ومن خلال نص المادة 36 فقرة الاولى من نفس القانون يحال الحدث الذي لم يبلغ 08 سنة في قضايا المخالفات على قسم الأحداث، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا .

وأنه لا يجوز لقضاة الأحداث بتطبيق الإكراه البدني على الحدث و هذا ما جاءت به المادة 455 من الأمر 44-000 لقانون إج ج التي تنص على :".....**غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في الأحوال الآتية : إذا أو تطبيقه كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر**

".....

وجديرا بالإشارة أن غالبية الفقهاء يرى أن الغرامة المنصوص عليها تعد عقوبة جزائية و لكنها ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث و أنما على إهمال ولي أمره ساهم في استمرار الحدث في انحرافه وعدم مراقبته.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان الحدث المحكوم عليه من حريته، بإيداعه داخل احدى المؤسسات العقابية خلال مدة زمنية يحددها الحكم القضائي الذي صدر في حق الجدث بإدانته

.[1]

أقر المشرع الجزائري عقوبات في مواجهة الحدث الذي يرتكب أفعالا أشد خطورة، و هذا ضمن نصوص مواد قانون العقوبات و قانون حماية الطفل معتمدا في ذلك على سن الحدث كمعيار لهذه العقوبات.

[1]-الوريكات محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب :أوليات علم العقاب ،تطور الفكر العقابي في العصر الحديث ، الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، دار وائل للنشر و توزيع ، الاردن ، 2229 ، ص90 .

وبالرجوع الى نصوص مواد قانون العقوبات فقد نظم المشرع مثل هذه العقوبات المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين من خلا نص المادة 05[1] منه معتبرا أن القاعدة العامة بالنسبة لأحكام الأحداث هي فرض تدابير وقائية، لن إذا اقتضى الأمر بأن يخضع الحدث لحكم جزائي بأن يكون محلًا لعقوبة سالبة للحرية و ذلك نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة، و لا بد أن تكون هذه العقوبات مخففة بالنسبة للحدث نظرا لخصوصيات هذا القضاء و مراعاة لسن الحدث و قابليته للإصلاح و التهذيب .

ومن خلال استقراء نص المادتين 84 من قانون ح ط و المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يختلف حسب سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة.

فالأحداث البالغين من العمر 05 سنوات الى 03سنة لا يجوز توقيع العقوبة السالبة للحرية عليه ، غير أنه يوز أن يصدر في حق الحدث البالغ من العمر 03 سنة الى 08 سنة يوم ارتكاب الجريمة المعاقب عيبها بالعقوبة السالبة للحرية .

ثالثا : عقوبة العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، فبدلا من وضع الجاني في مؤسسة عقابية لقضاء فترة العقوبة استحدث المشرع عقوبة اخرى تعود بالفائدة على الطرفين الجاني و المجتمع .[2]

وقد استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب قرار رقم 56-50 التي نص عليها في المادة 0مكرر 0 ، حيث نصت على امكانية تطبيقها على

[1] -المادة 32 من قانون العقوبات :" **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 31 الى 31 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي : اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه عي الاعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 31 الى 01 سنة . و اذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".**

[2]- محمد الصغير سعداوي ، عقوبة العمل للنفع العام :شرح القانون 29-21 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2211 ، ص 91 .

الذي يبلغ من العمر 04 سنة على الأقل، والملاحظ أن هذه العقوبة لم يتطرق اليها ضمن نصوص مواد القانون رقم 00-02 لح ط.

إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب04 سنة ترجع الى تشريع العمل الذي عمد الى تحديد هذا السنكسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر ، و هذا ما تم توضيحه من خلال نص المادة 00 من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على :" **لا يمكن أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة ، الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و لا يجوز توظيف القاصر الا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي ".**

ولتطبيق هذه العقوبة لا بد من توفر الشروط التي نصت عليها المادة 50 مكرر 2 من قانون العقوبات و المتمثلة في:

-أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.

-أن يبلغ 04 سنة على الاقل وقت ارتكاب الجريمة .

- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (53) سنوات حبسا. - ان تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

مع قيام القاضي بإعلام الحدث بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها .

وبالإشارة أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ الا بعد سيرورة الحكم النهائي وبعد نفاذ طرق الطعن أو فوات آجال حقه في الطعن[1]،كما أجازت المادة 0 مكرر 3 من قانون العقوبات أنه يمكن

[1]-بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، طبعة 9 ،دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2229 ، ص 232 .

للقاضي أن يوقف تطبيق عقوبة لعمل للنفع العام متى رأى أن الحالة الصحية و العائلية او الاجتماعية للحدث لا تسمح بذلك .

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث

إن إصلاح الحدث وتأهيله لا يكون فقط بوقايته من الجنوح، بل بإصلاحه وحمايته يكون أيضا بوقايته من القرارات القضائية الخاطئة التي تصدر من محكمة الأحداث، وهذا يستوجب أن يكون هناك قواعد خاصة بالطعن في قرارات محاكم الأحداث تختلف عما هو متبع مع البالغين ولا شك في أن تحديد طرق الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الصادرة من محاكم الحداث سيحقق ما يسعى اله قانون رعاية الأحداث ، و لهذا سنبحث في طرق الطعن العادية (الفرع الاول) و طرق الطعن الغير عادية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يعرف الطعن على أنه رخصة اتاحها القانون لأطراف الدعوى لتبيين عيوب الحكم الصادر فيها، ومطالبة القضاء المختص بإلغائها أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه تلك العيوب ، و الطعن بالطرق العادية في الاحكام الصادرة ضد الحدث تتمثل في الاستئناف و المعارضة.

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة طرقا من طرق الطعن العادية التي تهدف الى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي به .

وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم اذي لم يحضر إجراءات المحاكمة ولم يتمكن من تقديم دفاعه وبالتالي لم تستمع المحكمة الى حججه، و يمكن أن يكون سبب تخلفه خارا عن إرادته ومن ثم فإن الحكم لا يخضع الى مبدأ حضورية الإجراءات ومادام التخلف عن الحضور

خارجا عن إرادة المتهم فإن القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة، ويكون ذلك سواء متعلق الأمر بمخالفة أو جنحة و يكون سواءً على مستوى المحكمة او المجلس القضائي، أي يكون على مستوى قسم الأحداث لدى المحكمة الابتدائية و غرفة الأحداث لدى الملس القضائي[1] .

أجاز المشرع الجزائري للحدث الطعن بالمعرضة في الحكم و القرار الصادر غيابيا في حقه ولم يضع قواعد خاصة بهم، و بالتالي يطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين أمام قسم الجنح و المخالفات، غير أنها تكون المعارضة أمام محكمة الأحداث خلال مدة 05 ايام من اعتبار تبليغ الحكم للحدث أو ممثله الشرعي، وكاستثناء يمكن تمديدها الى شهرين في حالة كان الطرف المتخلف مقيم خارج التراب الوطني وفقا لنص المادة 600 من قانون إ ج ج .

أما فيما يخص الجنايات تطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات وهذا ما وضحته المادة 65 من ق ح ط حيث أجاز امكانية الطعن بالمعارضة في الجنح والجنايات دون ان تستثني المخالفات في فقرتها الثانية ، وختاما لنص المادة بينت الاطراف المخول لهم قانونا رفع المعارضة و هم : الطفل و ممثله الشرعي أو محاميه دون الاخلال بأحكام المادة 603 من قانون الاجراءات الجزائية .

و جديرا بالملاحظة ان الحدث الذي اخرجه القاضي من جلسة المحاكمة لدواعي صحية و تم النطق بالحكم دون حضوره أو دون حضور ممثله الشرعي اعتبر الحكم حضوريا غير وجاهيا و لا يقبل الطعن بالمعارضة[2].

ثانيا: الاستئناف

[1]-المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية :" **يصبح الحكم الصادر غيابا ككان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم طلبا معارضا في تنفيذه ،و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية** ".

[2]-زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 121 .

يعتبر الاستئناف من احدى الطرق العادية للطعن في الاحكام الحضورية الصادرة عن الدرجة الاولى في مواد الجنح والمخالفات، و يختلف عن المعارضة فيكونه يطرح النزاع أمام جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[1] .

وقد أجاز المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 00-02 خلال المادة 65 منه أ، يقدم الحدث طعنا بالاستئناف امام المجلس القضائي في الجنايات و الجنح وكذلك يجوز الحكم باستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات. وبالنظر الى نص المادة 66 من قانون حماية الطفل على أنه يجوز الاستئناف في أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال ، و كذلك الاحكام المنصوص عليها في المواد من 603 الى 628 في ق إ ج ج .

وتقضي هاته المواد على أن يوضع الاستئناف في مهلة 05 ايام من يوم النطق بالحكم الحضوري ، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص او للمواطن لمقر المجلس الشعبي البلدي او للنيابة العامة بالحكم إذاكان قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب أو حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد من (360 الى 363 ف 3/0) و المادة 305 من ق إج ج.

وإذا كان من المتهم استئناف الحكم في ما قضي في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له الاستئناف في الدعوى العمومية على عكر الطرف المدني و المسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف الا الدعوى المدنية، ذلك ان هذا الحكم قد يلغي أو يعدل

ما عذا الاحكام التي قضت في الدعوى العمومية بتعويض مؤقت بالبراءة المدنية أو الحكم بالبراءة ذو وقف التنفيذ أو الاعفاء من العقوبة، فإذاكان المتهم محبوسا يطلق سراحه حسب ما نصت عليه المواد من 303 الى 340 من ق إج ج.[2]

[1]- علي شملال ،مرجع سابق ، صفحة 221 . [2] -ساعد خديجة ، مرجع سابق ، صفحة 33.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية

خلافا لطرق الطعن العادية فإن طرق الطعن الغير عادية لا تكون جائزة الا في حالا استثنائية التي نص عليها القانون ، وبهذا نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الادارية و المدنية طرق

طعن الغير عادية للطعن في الاحكام القضائية الادارية في المواد 604 الى 640 .

وتعرف طرق الطعن الغير عادية بأنها تلك الوسائل التي حددها المشرع و جعلها وسيلة بيد المتقاضي لاستفاء حق، و الهدف منها هو النظر ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما أم لا .[1]

أولا : الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى، و القرارات الصادرة عن مجالس الدرجة الثانية من أجل النظر في صحة إجراءات الدعوى العمومية من خلال التطبيق السليم للقانون .

ويختلف هذا النوع من الطعن عن الطعن بالاستئناف، حيث أن محكمة النقض أو المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند اليه الحكم أو في القرار المطعون فيه، فهي لا تملك سلطة إجراء تحقيق ،أو سماع الشهود، إنما يجب عليها فقط البحث عما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مطابقا للقانون، تطبيقا لمبدأ محكمة النقض أو المحكمة العليا محكمة قانون و ليس محكمة موضوع ، أنها لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي.[2]

وقد نظم المشرع طرق الطعن بالنقض من خلال المواد من 660-035 من ق إج ج.

ونصت المادة 60 من ق ح ط على أنه: **"يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ويكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة التي يقضي بها تطبيقا للأحكام المادة 01 من قانون العقوبات".**

[1] -محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ب ط ، الجزائر ، 2229 ، ص 122 -122. [2]-علي شملال، مرجع سابق، ص 103.

و نصت المادة 664 من نفس القانون أن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوى العمومية لا يمكن الطعن بالنقض فيها امام المحكمة العليا كقاعدة عامة إلا من النيابة العامة ،و تكون مهلة الطعن بالنقض 8 أيام ، تسري اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه[1].

يرفع الطعن بالنقض بخصوص الأوامر الصادرة على قسم الأحداث و أيضا في التدابير التي تصدرها غرفة الأحداث في المجلس و يكون الطعن بالنقض في الجنح و الجنايات، وكذلك الأحكام و القرارات الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس.

ثانيا: التماس إعادة النظر

لم ينص المشرع الجزائري على طلبات إعادة النظر ضمن قانون حماية الطفل، كونه اكتفى بذكره فقط في الأحكام العامة من قانون إجراءات الجزائية خلال نص المادة 030 .

يتم اللجوء لإجراء إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم المجالس القضائية و النهائية منها ن أي التي اكتسبت قوة الشيء المقتضي فيه ، و ذلك بإدانة المتهم في جناية أو جنحة تم تبيين في الأساس القانوني لبناء هذه الإدانة كان غير عادي يهدف أساس إلى تصحيح خطأ قضائي، والطعن بإعادة النظر مسموح للأحداث المتهمين و المحكوم بإدانته من أجل تحقيق العدالة بخلاف تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث النظر فيها و إلغائها و تعديلها و لا تكون محل للطعن بطلب إعادة النظر.

-يؤسس طلب إعادة النظر على أربعة حالات تتمثل في :

-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بإدانة في الجناية قبل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود لمضي عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

[1]-علي شملال ، مرجع نفسه ، ص 102.

-إذا أدينا بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانته المحكوم عليه.

-اذا بني الحكم على ادانته منهم اخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الاولى مباشرة من وزير العدل حافظ الأختام، او من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو من زوجه أو فروعه في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه ، وفي الحالة الرابعة، لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا على طلب وزير العدل.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

بالاعتماد على التشريع الجزائري و تحديدا قانون حماية الطفل 00-02 و قانون الاجراءات الجزائية ، تعد مرحلة محاكمة الحدث مرحلة دقيقة تراعي مصلحته الفضلى، إذ تجرى أمام قاض أو محكمة متخصصة في شؤون الأحداث، و في جلسات سرية يحظر فيها حضور الجمهور، وذلك

[1] -واكتملت المادة 311 في فقرتيها الأخيرتين الاجراءات التي يتم بعد تقديم الطلب امام المحكمة العليا بأنه " و تفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى اعادة النظر، و يقوم القاضي المقرر بجمع إجراءات التحقيق ، و عند الضرورة بطرق الإنابة القضائية ،و إذا اقبلت المحكمة العليا الطلب قضت ، بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها .

حفاظا على خصوصيته وضمانا لعدم التأثير عليه نفسيا أو اجتماعيا، تبدأ الإجراءات بإحالة الملف من النيابة إلى قاضي الاحداث أو قسم الاحداث بالمحكمة، حسب نوع الجريمة وخطورتها ويتم تبليغ الحدث و وليه القانوني بموعد الجلسة، ويشترط حضور محام للدفاع عنه، وإن لم يعين تتولى

المحكمة تعيين محام له وجوبيا أثناء الجلسة يستمع للحدث بحضور الولي و ممثل النيابة وأحيانا

أخصائي اجتماعي، ويتم فحص ظروفه الاجتماعية والنفسية عبر تقارير تعدها مصالح حماية الطفولة، و تراعي المحكمة سن الحدث عند النطق بالحكم ،حيث لا يعاقب الحدث الذي يقل عمره عن 03بل تفرض عليه تدابير، أما الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 03و 08 سنة فيمكن أن تفرض عليهم تدابير إصلاحية أو عقوبة السالبة الحرية لكن بعد تحفيفها، بعد صدور الحكم يحق للحدث أو وليه الطعن فيه امام المجلس القضائي، وتشرف الجهات المختصة على تنفيذ الحكم مع متابعة حالة الحدث و إعادة إدماجه تدريجيا في المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري اتضح أن المشرع قد أولى اهتماماته الخاصة بحماية الحدث باعتباره فردا بحاجة الى الاصلاح و التوجيه عن طريق ارساء نظام اجرائي خاص يتسم بالمرونة والسرعة، ذلك من خلال إصداره لقانون رقم 00-02 المتعلق بحماية
الطفل الذي تضمن ضمانات خاصة بالحدث وحقوقه خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، رغبة
منه من تقليل ظاهرة جنوح الأحداث،كما تبين أن الحدث يمر بنفس مراحل المتابعة التي يمر بها
المتهمين البالغين بداية من مرحلة التحريات الى التحقيق وصولا الى المحاكمة، غير أن الاختلاف
يكمن في كيفية المعاملة الجنائية للحدث حيث افردها المشرع بطابع خاص حتى تخدم و تراعي مصلحة الحدث.

ومن خلال هذه الدراسة واطلاعنا على القوانين التي تخدم موضوعنا منها قانون رقم 44-
000 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والقانون رقم 44-004 المتضمن قانون العقوبات وقانون
00-02 المتضمن قانون حماية الطفل، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اتبع سياسة جنائية
ناجحة تمكن فيها من توفير الحماية اللازمة للطفل و ان تركيزه انصب على اصلاحه للحدث اكثر من معاقبته.

ومن خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج نطرحهاكما يلي :

-عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحدد مهام الضبطية القضائية للبحث والتحري في مجال الأحداث.

-الاهتمام الشديد من المشرع بفئة الأحداث جعل منه يتخذ آليات يهدف من خلالها الى الطفل من الفكر تريد الاجرامي و اصلاحه.

-تسير جلسة المحاكمة وفق اجراءات تخدم مصلحته.

- لم يعين المشرع نيابة خاصة بالأحداث.

- انشاء المشرع قسم خاص بالحداث في المحكمة الابتدائية و قسم خاص بالأحداث في المجلس القضائي (قسم الاحداث بالمحكمة و غرفة الأحداث بالمجلس).

اما بخصوص التوصيات نقترح ما يلي:

-لا بد من توفير الإمكانيات اللازمة لاستحداث الوسائل العلمية لمكافحة جنوح الأحداث عن طريق وسائل الاعلام و التعامل مع هذه الفة بشكل علاجي للوصول بهم الى بر الأمان.

-انشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث.

-إدراج مناهج التربية الدينية داخل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين.

-جعل المراقبة عن طريق السوار الالكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية المتخذة ضد الحدث. -انشاء نيابة خاصة بالأحداث و ضرورة أن يتلقى أعضاؤها دراساتكافية لفهم شخصية الحدث.

-انشاء محاكم خاصة بالأطفال و فصلها عن محاكم البالغين لأن الهدف هو علاج الأطفال من الجنوح و الانحراف.

ق.ائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع أولًا:

المصادر.

1. الأمر 44-111 المؤرخ بتاريخ 19 جوان 1144، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،جريدة الرسمية، عدد 69، الصادر في اكتوبر 1144.

2. الأمر 44-114 المؤرخ بتاريخ 19 جوان 1144، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 61، صادر في 11 جوان 1144.

3.القانون رقم 16-11 المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2116، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 13، صادر في 19 سبتمبر 2116.

4. القانون رقم 11-16 المؤرخ بتاريخ 14 فيفري 2111، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 18 فيفري 2111. **5.**القانون رقم 11-12 المؤرخ بتاريخ 11 جويلية 2111 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 81، صادرة في 11 جويلية 2111.

ثانيًا: المراجع 1. الكتب

1-1 اشرف يعقوب ، المنير في قضاء الاحداث الجزائري قانونا و ممارسة ، السداسي الاول ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر ، 2111.

2-1 أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزء الاول: التعريف به الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري والاستدلال، بيت الافكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء الجزائر،طبعة2122،11.

3-1 بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول المتابعة الجزائية للدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الاولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2113.

4-1 بوسقيعة احسن ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2112.

5-1 بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر ، طبعة 11، 2111.

6-1 حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبهة 12، 2111.

7-1 حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه للنشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر، 2118.

8-1 رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه القضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2114.

9-1 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر، طبعة11، 2113.

11-1 الشلقاني احمد شوقي ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،جزء 12 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 12، 2118.

11-1 شملال علي ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول: الاستدلال و الاتهام، دار هومه للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، الطبعة 18، 2114 .

12-1 شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني: التحقيق و المحاكمة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 12، 2114.

13-1 قادري اعمر، اطر التحقيق، دار هومه للنشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، طبعة 12،2111.

14-1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2111.

15-1 محمد الصغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام: شرح القانون 11-11 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2118.

16-1 نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة جزء 12 ، جهات الحكم طرق الطعن الغير العادية بدءا من المادة 212 الى نهاية القانون ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2111.

17-1 الوريكات محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب: اوليات علم العقاب ، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث ، الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليه، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن،2111.

2.المقالات

1-2 جبلي محمد، "شرطة الاحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين "، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، جامعة ام البواقي، الجزائر العدد 11 ، 2116.

2-2 وردة ملاك ،" التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء و احترام حقوق الموقوف"، **مجلة العلوم الانسانية** ،جامعة ام البواقي ، المجلد 3 ، العدد 8 ، 2121/19/21 .

3-2 خالدية مكي، " الوساطة في جرائم الاحداث تكرس لمصالح الطفل الفضلى"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية** ، جامعة تيارت ، الجزائر، العدد 6، نوفمبر 2113.

4-2 قهار كميلة ، "روضة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر ، الجزائر ، العدد 13، سبتمبر 2119.

5-2 رقاي بغشام، "ضمانات حماية الطف الجانح اثناء التحقيق"، **مجلة القانون**، المركز الجامعي احمد زبانة ، غليزان، العدد 4، 2114.

6-2 عامر نجيم، " مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري" ، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية**، جامعة تلمسان، العدد 1، جوان 2119.

3.المذكرات و الاطروحات

1-3 باخة شهيناز، إجراءات متابعة الاحدث الجانحين في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مهن قانونية و قضائية ، جامعة الصديق بن يحيى الجزائري ، رسالة نيل شهادة، جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2121/2121 .

2-3 بوحجة نصيرة ، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2112.

3-3 رويشي عبد القادر ، الامر بحفظ الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة مسيلة ، 2116/2118 .

4-3 ساعد خديجة و آخرون ، اجراءات المحاكمة في جرائم الاحداث، مذكرة نيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2122/2121.

5-3 السنية محمد الطالب، إجراءات محاكم الاحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2116/2118 .

6-3 شادي سمية و آخرون، اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2111/2121.

7-3 لعرب سارة، اجراءات متابعة و محاكمة الحدث في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2118.

8-3 مداني نصير، قضاء الاحداث، مذكرة لنيل الاجازة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2114/2111 .

9-3 ولدكرادة سارة ، خصوصية محاكمة الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2122/2121.

4.المداخلات

1-4محمد توفيق قديري ، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة علة الحدث الجانح ، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة 1 ، قسم الحقوق ، يومي 6 و1 ماي 2114.

2-4 نشناش منية و دفاس عدنان ، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الاحداث اثناء التحقيق و مبرر اجراءات المحاكمة ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الوطني حول جنوح الاحداث ، في قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة 1 ، يومي 6 و 1 ماي 2114.

5.المطبوعات

1-5. ناصري سفيان ، مطبوعة قضاء الاحداث ، قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2121/2111.

2-5. زاوش ربيعة قضاء الاحداث ، محاضرة القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2111/2119.

فهرس الموضوعات

مقدّمة Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول : إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة 8

المبحث الأول: خصوصية مرحلة البحث و التحري في قضايا الأحداث: المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري مع الحدث الفرع الأول: نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري الفرع الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في البحث و التحري مع الحدث المطلب الثاني: النيابة العامة في جرائم الاحداث 9 9 01 01

الفرع الاول : أوامر التصرف في ملف الضبطية القضائية الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث 09 09

32

المبحث الثاني: خصوصية مرحلة التحقيق القضائي في قضايا الأحداث 32

المطلب الأول: سلطة مباشرة التحقيق القضائي مع الحدث 32

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتحقيق القضائي مع الحدث 32

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للحدث خلال مرحلة التحقيق 39

المطلب الثاني: التدابير والاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق مع الحدث 20

الفرع الأول: التدابير المؤقتة الصادرة من قاضي التحقيق 20

الفرع الثاني: أوامر التصرف من قبل قاضي التحقيق في ملف التحقيق مع الحدث 22

خلاصة الفصل الأول 28

الفصل الثاني : إجراءات متابعة الحدث أثناء مرحلة المحاكمة 19

المبحث الأول: الاجراءات المتبعة أثناء جلسة محاكمة الحدث 01

المطلب الأول: الاجراءات الشكلية المقررة لحماية الحدث خلال مرحلة المحاكمة 01

الفرع الاول :تشكيلة محكمة الأحداث 01

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث 02

المطلب الثاني : الإجراءات الموضوعية المقررة لحماية الحدث خلال مرحلة المحاكمة 00

الفرع الأول: الضمانات القانونية المقررة لشخص الحدث أثناء جلسة المحاكمة 02

الفرع الثاني : الضمانات المرتبطة بسير جلسة محاكمة الحدث 08

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث بعد المحاكمة و طرق الطعن فيها

21

المطلب الاول: التدابير و العقوبات المتخذة في شأن الحدث 20

الفرع الاول : التدابير المتخذة في شأن الحدث 20

الفرع الثاني : العقوبات المقررة ضد الحدث 21

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث 28

الفرع الأول: طرق الطعن العادية 28

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية 20

خلاصة الفصل الثاني 22

الخاتمة 30

ملخص البحث:

تُعد إجراءات متابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري جزءًا من نظام عدالة الأحداث الذي يقوم على مبدأ حماية الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى. إذ يتميز هذا النظام بطابع خاص يراعي خصوصية الحدث من حيث السن وعدم النضج العقلي والوجداني، ويبدأ مسار المتابعة عادةً بعد ارتكاب الجرم

عن طريق التبليغ الذي تقوم به الشرطة أو الضحية، ليُحَال الحدث بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية

الذي يتخذ قرارًا إما بإحالته إلى قاضي الأحداث أو اتخاذ تدابير حماية مناسبة.

تتولى الجهات القضائية المختصة،كقاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، متابعة الملف باتباع إجراءات خاصة، حيث تُجرى التحقيقات بحضور الولي أو المحامي، وتُعقد المحاكمات في جلسات مغلقة، ويُمنع نشر هوية الحدث أو صورته.

كما تُعطى الأولوية للتدابير التربوية والإصلاحية، مثل التسليم للولي أو الوضع في مركز متخصص، ولا يُلجأ إلى العقوبات السالبة للحرية إلاكخيار أخير وفي أضيق الحدود، بما يضمن توازنًا بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الحدث في بيئته.

الكلمات المفتاحية :

الحدث، قانون حماية الطفل، التحقيق الابتدائي مع الحدث، محكمة الاجداث، قاضي الاجداث، التدابير التربوية.

The summary of study: The procedures for handling juvenile offenders in Algerian legislation are part of the juvenile justice system, which is based on the principle of child protection and the best interests of the minor. This system is characterized by its special nature, taking into account the juvenile's age and lack of mental and emotional maturity.

The process typically begins when a crime is reported by the police or the victim, after which the juvenile is brought before the Public Prosecutor, who may refer the case to the juvenile judge or take appropriate protective measures. Judicial authorities such as the juvenile judge and the juvenile court are responsible for handling the case through special procedures, including conducting investigations in the presence of a guardian or lawyer, holding closed court sessions, and prohibiting the publication of the juvenile's identity or image. Priority is given to educational and rehabilitative measures, such as placing the juvenile under the care of a guardian or in a specialized center. Custodial penalties are used only as a last resort and in limited cases, ensuring a balance between protecting society and reintegrating the juvenile into their environment.

Keywords: juvenile, child protection law, preliminary investigation with the juvenile, juvenile court, juvenile judge, educational measures.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la recherche Scientifique
Université Chadli Bendjedid El tarf

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI DENDJEDID

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في: .....

استمارة معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم: بلقيس ..... الاسم : مريم

اللقب: معلم..... اللقب : بياسي

الكلية: الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

المستوى: ثانية ماستر

عنوان المذكرة أو الأطروحة: إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري

المؤطر: العايب نصر الدين

الكلمات المفتاحية: الحدث، قانون حماية الطفل، التحقيق الابتدائي مع الحدث، محكمة الاجداث، قاضي الاجداث، التدابير التربوية.

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة) 18/جوان /2025

السنة الجامعية: 2025/2024

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة:

اللغة العربية

ملخص الدراسة:

تُعد إجراءات متابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري جزءًا من نظام عدالة الأحداث الذي يقوم على مبدأ حماية الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى. إذ يتميز هذا النظام بطابع خاص يراعي خصوصية الحدث من حيث السن وعدم النضج العقلي والوجداني، ويبدأ مسار المتابعة عادةً بعد ارتكاب الجر عن طريق التبليغ الذي تقوم به الشرطة أو الضحية، ليُحَال الحدث بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ قرارًا إما بإحالته إلى قاضي الأحداث أو اتخاذ تدابير حماية مناسبة.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la recherche Scientifique
Université Chadli Bendjedid El tarf

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في: .....

تتولى الجهات القضائية المختصة، كقاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، متابعة الملف باتباع إجراءات خاصة، حيث تُجرى التحقيقات بحضور الولي أو المحامي، وتُعقد المحاكمات في جلسات مغلقة، ويُمنع نشر هوية الحدث أو صورته.

كما تُعطى الأولوية للتدابير التربوية والإصلاحية، مثل التسليم للولي أو الوضع في مركز متخصص، ولا يُلجأ إلى العقوبات السالبة للحرية إلا كخيار أخير وفي أضيق الحدود، بما يضمن توازنًا بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الحدث في بيئته.

اللغة الإنجليزية

The summary of study: The procedures for handling juvenile offenders in Algerian legislation are part of the juvenile justice system, which is based on the principle of child protection and the best interests of the minor. This system is characterized by its special nature, taking into account the juvenile's age and lack of mental and emotional maturity.

The process typically begins when a crime is reported by the police or the victim, after which the juvenile is brought before the Public Prosecutor, who may refer the case to the juvenile judge or take appropriate protective measures. Judicial authorities such as the juvenile judge and the juvenile court are responsible for handling the case through special procedures, including conducting investigations in the presence of a guardian or lawyer, holding closed court sessions, and prohibiting the publication of the juvenile's identity or image. Priority is given to educational and rehabilitative measures, such as placing the juvenile under the care of a guardian or in a specialized center. Custodial penalties are used only as a last resort and in limited cases, ensuring a balance between protecting society and reintegrating the juvenile into their environment.